فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للشيخ الامام
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
حمزة الرملي الانصاري الشافعي
تغمده الله بالرحمة
والرضوان

م

(وعليه تقريرات الاستاذ الشيخ الجمل رحمه الله)

(قوله رحمة) منصوب على الحال من محمد أى حال كونه رحمة للعالمين ولغيرهم بشهادة الآية (قوله للعالمين) انما خص العالمين بالذكر مراعاة للسجع والا فهو رحمة لكل شئ من الجمادات والحيوانات (قوله لنعالمين) بكسر اللام جمع عالم بكسرها أيضا بخلاف ما قبله فانه بفتحها وهذا مأخوذ من قوله تعالى ونبيانا لكل شئ (قوله سمحاء) بالمد ويؤنث بالهاء فيقال سمحة أى سهلة فما بعده تفسير له وفى ذلك براعة استهلال اشارة الى أنه يشرع فى التسهيل والعفو (قوله فهذا) أى الشرح تعليق أى معلق ومجعول وموضوع على منظومة (قوله أحمد أبى العباس) توافق مع الشارح فى الاسم والكنية وكان ورعا زاهدا فقيها وعاش خمسا وثمانين سنة وله تصانيف كثيرة منها هذه المنظومة التى عدة أبياتها مائتان وثمانية وثمانون بيتا (قوله عماد) بدل من عماد الدين الذى هو اسم أبيه وأما عماد فهو لقب له وبهذا تعلم أن ادخال ال فى قولهم ابن العماد فيه تسمح لانهم ادخلوا حرف التعريف على العلم (قوله فى النجاسات) متعلق بقوله منظومة وقوله المعفو عنها هى ستة وستون شيأ وسيأتى ذكر شئ غير المعفوات كالذى يحل أو يحرم (قوله والتعليل) من عطف الخاص على العام لان التعليل لا يكون الا عقليا بخلاف الدليل فانه يكون نقليا وعقليا (قوله الجواد) هو فى الاصل اسم فاعل من جاد يجود وهو هنا علم على الله تعالى وهو بتخفيف الواو (قوله وفى رواية) ذكر للعمدة أربع روايات توطئة لقول المتن الحمد لله ففيه تقديم الدليل على المدلول (قوله يهتم به) أى شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها (قوله على الجميل) على للتعليل وهى فى قوله على قصد بمعنى مع والجميل أى القائم بالمحمود بخلاف قصد التعظيم فانه من الحامد (قوله سواء تعلق بالفضائل) المراد بالتعلق هنا الوقوع وهذا التعميم ليس من تعريف الحمد والفضائل جمع فضيلة وهى النعم القاصرة ومحمة كالعبادة من صلاة وصوم ونحوهما وقوله أم بالفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالكرم والشجاعة والعلم لكن لا يشترط أن تكون واصلة للحامد (قوله ينبئ) أى يدل ويشعر (قوله المنعم) أى بالحسن على الحامد أو غيره (قوله سواء كان ذكرا باللسان الخ) تعميم فى الفعل

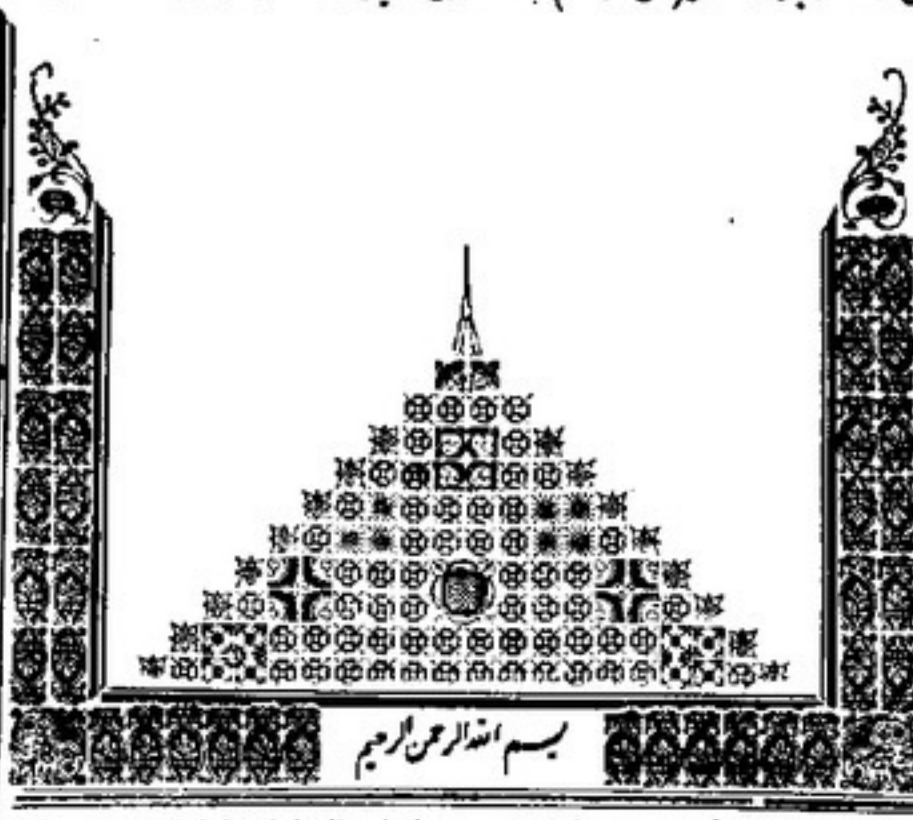

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام سيد الانام الامام العالم العلامة شهاب الدنيا والدين أبو العباس أحمد الرملى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين الحمد لله الذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونبيا لنعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء مخفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة أحمد أبى العباس شهاب الدين بن عماد الدين عماد تغمده الله برحمته فى النجاسات المعفو عنها يحل ألفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه سهل للمبتدئين حاو للدليل والتعليل * وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله أسأل بفضله العميم ورسوله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتم به (الحمد لله) أتى بها لمامر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء أكان ذكرا باللسان أم اعتقادا

(قوله مع حسن الثناء) من اضافة الصفة للموصوف أى الثناء الحسن (قوله لان الاول واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب وهو زيد على ثواب المندوب بسبعين ضعفا اه (قوله تترا) منصوب على الحال أى حال كونهم متواترات متعاقبات واصلات لا تنقطع أبدا كالايمان والرزق وغيرهما وينون ولا ينون كما قرئ بهما فى السبع وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل كما أشار له الشارح (قوله وهى القوة) أى القدرة وتستعمل المنة أيضا فى العجز من باب الاضداد (قوله لا تحصى) أى افرادها وأنواعها (قوله وهبى) بكسر الهاء نسبة لموهب وموهبة وهما والهبة مصادر لوهب ومعناها العطية من ٣ غير مقابل فالموهبى ما ليس للعبد فيه مدخل بل هو اعطاء من الله تعالى لا كسب للعبد فيه أصلا بخلاف الكسبى فانه ما للعبد فيه دخل وان كان بفضل الله أيضا (قوله روحانى) بضم الراء أى أمر خفى باطنى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم وسكون السين المهملة نسبة للجسم على غير قياس أو بضم الجيم وسكون المثلثة نسبة للجسمة على غير قياس أيضا (قوله والملكات) أى الصفات (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكرى الرتبى لان رتبة ما يتعلق بالخلوق لا تساوى رتبة ما يتعلق بالخالق (قوله من مضر) هو اسم قبيلة سميت باسم رجل كان يسمى بذلك وهو من أجداده صلى الله عليه وسلم فولد له أولاد كثيرة فسميت القبيلة بذلك وكان له أخ يسمى ربيعة وسميت به قبيلة ربيعة كذلك وكان بين القبيلتين مقتلة عظيمة وانما قال من مضر دون قريش لان مضر أوسع من قريش اذ قريش بطن منها لانها انتسب اما لفهر أو للنضر وهو أنزل من مضر (قوله شيعته) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو تابع أو ناصر وهذا عام يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعوهم وغيرهم من أهل الاحسان (قوله موصلة) أى وهو المراد هنا وقوله الى البغية بضم الباء وكسرها أى الحاجة (قوله أو بالرفع) عطف على قول بالجر أى ويقرأ محمد بالرفع مبتدأ والرفع أنسب لانه اعراب العمد (قوله لكثرة خصاله) أى لانه كان رئيس العرب نسبا وشرفا وكرما وعزا (قوله قبلها) أى قبل الولادة وهو ابن شهرين فى بطن أمه أو ابن سبعة أشهر وأما أمه فماتت بعد وضعه بأربع سنين وانما أمات الله والديه لئلا يكون لاحد عليه فضيلة بل هو له الفضل على كل أحد

ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان (مع حسن الثناء على اسدائه) أى ايصاله (نعما) جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهى ما أنعم به والتنكير للتكثير والتعظيم أى نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذه المنظومة والاقدار عليه وعلى للتعليل وانما يحمد على النعم أى فى مقابلتها الاطلاق الان الاول واجب والثانى مندوب (تترا) أى متواترة واحدة بعد واحدة (بمنه) بضم الميم وهى القوة أو بكسرها وهى النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى ان يغفر له ويرضى عنه ويوتيه فى اعلى عليين مع الملائكة المقربين أبدا الآبدين (ثم الصلاة) هى من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء (على المختار) أى المصطفى (من مضر) اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (و) على (آله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (ثم) على (صحب) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وقيل جمع له وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك (ثم) على (شيعته) بكسر الشين اتباعه وانصاره (ثم السلام) أى التسليم (على من جاء تابع هدى) أى دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال تعالى لعلى هدى أو فى ضلال مبين حال كونه (مبسرا كلفا) جمع كلفة وهى ما يتكلف من حمل نائبة أو حق (أعيت) أى أعجزت المكلفين (بهمته) صلى الله عليه وسلم متعلق بيسرا وأتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من المختار أو من من فى قوله رحمة خبر مبتدا محذوف أو بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة وقد روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء

(قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله صبت) أشار به الى عموم الرحمة اذ من مخلوق الا وعمته بركته صلى الله عليه وسلم (قوله على فترة) أي مع فترة أي من انقطاع الرسل وكان مدة مابينه وبين عيسى ستمائة سنة (قوله ليس للناس) تفسير للفترة (قوله ولا أمر سياسي) هو مايحفظ به أمورهم أي فكانوا قبل نبينا ﷺ كالبهائم (قوله لها) أي للمذكورات (قوله الاستئصال) أي العموم كالصواعق

والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في محله (رحمة صبت لعصفناه وللمسي فبشر كل أمته) قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أي الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل ليس للناس شرائع ولا أحكام ولا علم بالتوحيد ولا أمر سياسي يحفظ به دماؤهم وأموالهم فأتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين بتأخير العذاب الى الموت وانتهم به مما أصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستئصال وان كان سببا للنقمة ممن لم يؤمن به روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهل أصابك من هذه الرحمة شئ قال نعم أصابني من هذه الرحمة أني كنت أخشى عاقبة الامر فأمنت بك لثناء اثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين (لم يجعل الله في الدين) أي دين الاسلام (من حرج ه) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق بتكليف مايشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بأن كلفكم دون ماتطيقون ورخص لكم في اغفال بعض ما أمركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بأن رخص لكم في المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فوميا وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن أهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ووطئها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة أو تعيين الدية وأمرهم بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أخرجه أحمد وغيره وروى معمر عن قتادة انه قال أعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي أنت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني أستجب لكم (لطفا) بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد (وجودا) وهو العطاء (على أحيا خليقته) جمع حي أو مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما للوزن (وما التنطع) أي التعمق (الا زلة وردت ه من مكر ابليس فاحذر وه فتنته) فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقائدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع

(قوله دون ماتطيقون) فلم يكلفنا مانطيقه بل دونه مزيد اللطف فأنت تطيق كل يوم عشر صلوات مثلا فجعلها خمسا وأنت تطيق من السنة صوم شهرين أو ثلاثة فجعله شهرا (قوله عن أهبة) أي كلفة (قوله التكاليف الشاقة) جملة ماذكره منها عشرة (قوله كقرض) أي قطع (قوله ومجالسة الحائض) وعلى هذا اليهود الآن بل وبعض العوام يقولون ان الحائض اذا دخلت على اللبن تفسده فيعاملهم الله باعتقادهم لان من شدد شدد عليه (قوله والاشتغال يوم السبت) أي كان حراما عليهم (قوله وقطع الاعضاء الخاطئة) أي كالذكر اذا زنى فيقطع أو يعطى ديته (قوله أو تعيين الدية) أي دية العضو المذنب بأن يتصدق بتلك الدية ان لم يقطعه (قوله وأمرهم الخ) لجمعوا أنفسهم في بيت مظلم وقتلوا أنفسهم فقتل في ذلك اليوم سبعون ألفا عسى ان تقبل توبتهم وأما هذه الامة فداروا توبتهم على الندم وصلاح القلب (قوله لم يعطها الخ) فمن على هذه الامة حيث أعطاها ما أعطى الانبياء (قوله جمع حي) أي قبيلة أي على قبائل (قوله وعلى للتعليل) أي على كونه مصدرا أما على كونه جمع حي فهو متعلق بقوله جودا (قوله التعمق) أي التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من انواع العبادة (قوله ابليس) هو لقبه وهو اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه عزازيل واحوالك وقيل غيره وكنيته أبو مرة وأبو العمر وكان أبا الجن وحصلت العداوة منه وبين آدم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم في العبادة والعلم فلما حسد آدم واستكبر طرد وهو على صورة الفرد فخلقه ذمية

(قوله وقد عادى اباك) أى ومن عادى أباك فقد عاداك لان عداوة الآباء تسرى الى الذرية (قوله وتغفل) بابه دخل يدخل يقال غفل يغفل غفولا (قوله يخيل) فى نسخة بدله يجد (قوله قال لا) أى فلا يعمل بوسوسة ابليس لعنه الله وقوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث أى فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق الحدث وان لم يسمع ولم يجد ريحا (قوله التهور) أى شدة الاقدام (قوله نكبته) بفتح النون بمعنى المصيبة وتجمع على نكبات كسجدات وقوله وبعد ذلك أى ماذكر من البسملة ومابعدها وقوله قد جمعت حذف القاف من جواب وبعد للضرورة وهو قليل (قوله لطهرته) أى طهارته حكما وسمى المعفو عنه طاهرا لعدم وجوب غسله والافهو نجس العين (قوله كل الدماء الخ) • انما قدم الكلام على الدماء لكثرة الخلاف فيها ولكثرة المشقة بها وغير ذلك وشمل التعبير باداة العموم دم الشخص نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فيعفى عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم تكن بفعله ولم تجاوز محلها ولم تختلط بأجنبى والافلا يعفى عنها وهذا هو التفصيل الذى أشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل يأتى والمراد بالمحل هو العضو كالذراع والساق ولا فرق فى ذلك بين الدم المتصل أو المنفصل (قوله فلا حرج) لا نافية تعمل عمل ليس وخبرها محذوف أى عليك (قوله لمشقة) علة للمسامحة وفى نسخة بالواو واسقاطها أولى واوضح (قوله ففيها تفصيل) أى فى دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك وجاوزت محلها عفى عن القليل ان لم يغلب اليه التقاذف فان سال من المنكب الى الذراع فيعفى عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفى عن القليل والكثير وقوله فقليل الخ المدار فى ذلك على العرف وقد حكى فى القليل والكثير سبعة أقوال وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها لانه مقام عفو ومسامحة (قوله فيتطرق) أى التعذر المذكور وفى نسخة فينظر وهى غير ظاهرة وقوله أيضا أى كما انه يؤخذ منه ما تعذر (قوله الدرهم) أى قدره والبغلى نسبة للبغل لانه كان منقوشا عليه فى بعض الاعصار صورة البغل المعروف (قوله منها) أى من الدماء مطلقا قليلة أو كثيرة فما سيأتى قيدا هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج من المنافذ لا يعفى منه لاختلاطه بأجنبى واعتمد ابن حجر العفو عما يخرج من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد فى هذا الباب لانه مقام عفو ومسهولة فكل قول فيه مسهولة فى هذا الباب هو المعتمد لان البلل فيها ضرورى وخالفه م ر

أحوالك فقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادى اباك آدم تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا فى هلاكك فى نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك فألزم قلبك معرفته والحذر منه فى الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه بأشد المحاربة وجاهده بأشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا فى كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد أشار الى هذا بقوله (ان تسمع قولة فيما يوسوسه • أو) تسمع (نصح رأى له ترجع بخيبته) أى بحرمانه فان الوساوس ونحوها من الشبهات كما روى عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه فى صلاته شئ أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (القصد) بين الاسراف والتقتير يقال فلان منتصد فى النفقة واقصد فى مشيك (خير (وخير الامر أوسطه) • ومستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن (دع التعمق) أى التنطع (واحذر رداءة نكبته • وبعد ذا تقيس الدم) مفعول مقدم لجمعت (قد جمعت • أبيات نظم فخذ واقصد لنصته) أى اعطيته (ست وستون) شيأ (يعفى عن نجاستها • حال الصلاة) مكتوبة كانت أو فرض كفاية أو منذورة أو نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة (بلا غسل لطهرته • كل الدماء) من آدمى أو غيره سواء كانت من بثرة أم من غيرها (اذا قلت) عرفا (فلا حرج) أى انم بصاحبتها حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل يأتى وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق أيضا الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلى فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر ويستثنى منها ما سيأتى فى قوله

(قوله دم الدمامیل) مبتدا وقوله منها خبر أی دم الدمامیل کائنة منها أی فیعفی عنه وقوله والذی ترکوا مبتدا خبره محذوف أی منها أی والذی ترکه القاصدون والشاعلون للفعل والدم الباقی بقرحته کل منها یعفی عنه وقوله ماء القروح أی الماء السائل الذی یخرج من القروح التی فی البدن فهو طاهر من أصله لا معفو عنه (قوله منها أی من الدماء) أی التی یعفی عن قلیلها ومحله اذا کان بفعله أو جاز محلها أما من نفسه فطلقا کما مر اه (قوله الجدری) هو بسکون الدال هنا للوزن (قوله وفتح الدال) أی بحسب الاصل فلا ینافی انه هنا بسکون الدال للوزن (قوله النووی) جعل الضمیر الیه مع انه لم یتقدم له ذکر لاستحضاره فی قلبه (قوله أی لرجحته) حرف التفسیر من المتن علی نسخة المضارع لا الامر (قوله نجاسة) مبتدا خبره سلبت (قوله ولو بهبوب) أشار به الی أنه لا یشترط فعل ولا عقل (قوله مثلا) ٦ أشار به الی العموم لسائر النجاسات ولو جامدة (قوله فی الخمر) هی مؤنثة وقد تذکر وقد تلحقها التاء (قوله وان نزعت) لا یظهر علی التمثیل بالبولة لکنها داخلة فی أفراده مثلا التی زادها الشارح (قوله ان قلبت) أی الخمر أی صارت الخمر خلا وأنث ضمیر الخمر لانها تؤنث وتذکر وقد تلحقها التاء فیقال خمرة (قوله ولم یطرأ الخ) عطف علة علی علة فهو عطف علی قوله لتنجسها أی ولانه لم یطرأ علی خلها ما یطهره فلو طرأ علی خلها ما یطهره بأن صب علی الخل خمر فتخمر ثم تخلل طهرت کما ذکروه (قوله عفوا عن القلیل) ظاهره ولو اختلط بالجلد ولیس کذلک ثم یعفی عن ملاقاة الدم للجلد فی المرة الاولی (قوله ولم یسمح بجلدته) أی لم یسمحوا ظاهره انه لو اختلط دم القملة بجلدها صار الدم نجسا لا یعفی عنه وهو کذلک فی غیر المرة الاولی اما فیها فیعفی عنه فان قتل قملة ثانیة فی الموضع الاول من یده أو ثوبه لم یعف عنه (قوله فانها نجست الخ) علة لقوله ولم یسمح بجلدته وضمیر عذروا للاصحاب أو للفقهاء والناسک مشتق من النسک وهو العبادة وما ذکره من عدم العفو عن الجلدة محله اذا کان عالما بها اما عند جهله بها فلا یلزمه الاعادة علی المعتمد من وهذا ما أشار الیه المصنف بقوله الآتی وینبغی عند جهل الحمل الخ فهو تقیید لما هنا (قوله وینبغی الخ) هذا تقیید لما قبله أی لم یعذروه ان کان عالما فان کان جاهلا فلا تجب علیه الاعادة علی المعتمد وکلام الشارح الآتی ضعیف وقوله معذرة أی مسامحة واعتذار وقبول أی عفو وهذا هو المعتمد (قوله ویجاب) فی التعبیر بما ذکر قلاقة لا تخفی فانه یوهم اشکالا فلو حذف قوله ویجاب لکان أنسب وقوله لم یوجبوا ذلک أی التفتیش المذکور (قوله وبعض قال الخ) حاصل مسئلة الصبیان انه ان کان حافظا طاهرا وان مات فهو نجس معفو عنه وان باشره القمل قبل حلول الحیاة فیه فظاهر أیضا وکلام المتن منزل علی الثانی وهو ما اذا مات وبهذا تعلم أن فی تشبیهه ببزر القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فیه

لا کالزعاف تأمل سر ح حکمته (وفی البیان سوی کلب) أو خنزیر وما تولد منهما أو من أحدهما فلا یعفی عن شئ منه (لغلظته) أی غلظ نجاسته (وفی التتمة أیضا نحوه ذکروا) ففیها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وصرح به أیضا الشیخ نصر المقدسی فی المقصود (وذا) أی الاستثناء المذکور (جلی) أی واضح (فقس دما بدمعته) قیاسا أولویا أی قل کالا یعفی عن القلیل من دمعه وعرقه فقلیل دمه أولی اذ الدمع والعرق مما لا یستحیل وانما یرشح رشحا فهو طاهر من الحیوان الطاهر بخلاف الدم (دم الدمامیل منها) أی من الدماء المذکورة (والذی ترکوا * بموضع القصد والباقی بقرحته) أی بجرحه (ماء القروح مع الجدری) بضم الجیم وفتح الدال المهملة وقصهما (طهره) النووی قیاسا علی العرق وخالفه الرافعی فنجسه قیاسا علی الصدید والمذهب الاول (وان تغیر نجسه) وفی نسخة بنجس أی (لریحته) قیاسا علی القیح والصدید (نجاسة وقعت) ولو بهبوب الریح (فی الدم) المعفو عنه (قد سلبت) هی (عفو القلیل) منه کالکثیر لکونها نجاسة لا یشق الاحتراز عنها (فلا تسمح بقمارته * کبولة) مثلا (وقعت فی الخمر) وان نزعت منها حالا (ان قلبت) خلا (فخلها نجس) لتنجسها بالنجاسة التی وقعت فیها بناء علی أن النجس یقبل التخلیل وهو الاصح ولم یطرأ علی خلها ما یطهره فهو نجس (یفتی بهجرته) بکسر الهاء من الهجر ضد الوصل أی یفتی بترک الانتفاع به لنجاسته (ودم قل کذا البرغوث) بضم الباء (منه) وفی نسخة عنه (عفوا) أی الاصحاب (عن القلیل) مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوی ویشق الاحتراز عنه (ولم یسمح بجلدته * فانها نجست بالموت ما عذروا من) أجل (حملها فاسکا) أی عابدا مفعول عذروا (صلی بعصبته) أی بصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غیر معفو عنها لعدم المشقة فی التحرز منها (وینبغی عند جهل الحمل) کأن مات فی ثوبه ولم یشعر به (معذرة * لناسک عم فی أثواب لبسه) بکسر اللام اذ یشق علی الانسان تفتیش ثیابه کل ساعة ویجاب بأنهم لم یوجبوا علیه ذلک وانما ألزموه باعادة صلاة علم حمل الجلد فیها (وبعض قل صواب) بضم الصاد وبالهمز عطف بیان لبعض قل أو بدل منه ویقال فیه أیضا صئبان (صل) أنت حال کونک (حامله * کبزر قز) بکسر الباء أفصح

(قوله وان كثرت) أى مالم تكن بفعله والافيعفى عن القليل (قوله بالمثلثة) أى الساكنة ويصح أيضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما (قوله وما تفاحش) هذا تقييد لما تقدم أى وما كثر جدا لايعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا (قوله البجلى) أى اليمنى وأبو الفتوح بدل من قوله عون ويحتمل أن يكون عون خبرا مقدما وأبو الفتوح مبتدأ مؤخرا (قوله روى هذا عنه) أى عن صاحب الشامل وقوله لم يفتوا بقولته بل أفتوا بخلافه وهو انه يعفى عنه وان تفاحش (قوله اذا أطبق) أى عم وكثر بأن صارت الثياب حمرا (قوله فألحق نادرها) أى وهو الكثير بغالبها وهو القليل ٧ (قوله بلا مشقة) أى فعدم المشقة نادر فى السفر فيترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة (قوله فلو حمل) غرضه بذلك تقييد المسئلة أى محل العفو اذا لم يحمل ثوب براغيث (قوله أو لبسه) أى فوق ثيابه وكان لبسه عيثا بان كان زائدا على الحاجة (قوله وكذا حكم ما انتقل الخ) أى فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بمحله ما يغلب اليه التقاذف والسيلان والتقاطر فاذا سال من نخذه الى ركبته فهو محله بخلاف ما اذا سال من رأسه الى يده فانه لايعفى الا عن قليله (قوله أو عم) هذا تعميم أى سواء قل أو كثر (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للوزن (قوله بحكمته) أى وهى مشقة الاحتراز عنه (قوله من الذباب متعلق بقوله كذا النونيم فهو من تتمة المسئلة (قوله يلتى نفسه) وسبب الفائه انه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا رأى سراجا ظن انها طاقة من نور فيهلك فهو جاهل كالحمار اذا رأى بولا فى طريق بال عليه لاجل أن تصير الارض كلها بحرا يستريح من الركوب بالمراكب (قوله

من قفصها وهو البيض الذى يخرج منه القز (كذا الفتوى بطهرته) أى بطهارته بناء على طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه اصل حيوان طاهر (دما بق وباعوض) وهو البق فهو عطف تفسير وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام (وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته) بالمثلثة وهى خراج صغير (وما تفاحش) من دم نحو القمل والبرغوث (لايعفى) عنه (كذا نقلوه عن شامل) لابن الصباغ (وله عون بنصرته وأبو الفتوح) البجلى فقد نقله عنه فى شرح الوسيط ووافقه عليه كما أشار اليه المصنف بقوله (روى هذا) عنه (وساعده وأكثر الصحب) أى الاصحاب (لم يفتوا بقولته) فقد قال الرويانى فى كتاب القولين والوجهين اذا أطبق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخرى لايعفى عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شئ يلحق بالغالب منه اه فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها فى البدن والثوب لانها من جنس مايتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص فى السفر بلا مشقة والحرج فى تمييز الكثير من القليل. ولا فرق فى العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدمامل والقروح بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرق أولا فلو حمل ثوب براغيث فى كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه أو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه أو بدنه أو عصر ثمرانه ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله (كذا النونيم) أى الروث (اذا قلت اصابته) بدن المصلى وثيابه (أو عم) هما يعفى عن قليله وكثيره (عنى نخذ) أنت (حكما بحكمته) أى معها (من الذباب أو الزنبور) بضم الزاى (مثلهما بول الفراش) بالفتح الطير الذى يلقى نفسه فى ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله (كذا اروث نحلته) ونحوها كنملة (فالكل يسمى ذبابا) بينانه للمذعول من اسمى (فى اللسان) العربى (كذا فى جامع نقله) أى نقله الجاحظ فى كتاب الحيوان له (فاحكم) أنت (بعفوه) وبول الذباب كروثه (بعوضة) وفى نسخة باعوضة (أكلت نجاسة وغت بعفوا والنونيم به قالوا لعسرته) أى لعسر الاحتراز عنه (كهرة) مثلا (أكلت من كلبة) أو نحوها مما نجاسته مغلظة (ورئت) أى وراثت (قبولها) وروثها (لم يغير حكم خفته) وهو انه تكفى ازالته عنه ولو بغسلة واحدة ولا يجب فيه سبعا ولا تتريبه (والشاة) مثلا (ان علفت) وفى نسخة أكلت (نجاسة حلبت لبانها سائغ يفتى بطهرته) بناء على طهارته وان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما (والنحل ان

الخفاش) بضم الخاء المعجمة أى الوطواط وهو الذى يصر ليلا (قوله بعوضة) أى مثلا فيدخل الذباب (قوله لعسرته) أى لعسره أى شأنه العسر (قوله والشاة الخ) المراد به كل حيوان ذى لبن طاهر ولو آدمية (قوله وان وجد فى عرقها الخ) وفى اللبن ان وجد ريح كره والافلا كراهة ولا تنجيس واعلم أن اللبن مفرد فى الظاهر مركب فى نفس الامر من ماء ودسم فان الثلاثة تخرج منه (قوله ومثل لبنها الخ) لكنه مكروه أكلا اذا تغير وقوله وبيضها أى فلا تنجيس بل يكره أكلها

(قوله ومثل النحل الخ) لو أسقطه لكان أولى لان ما يجمعه لا يتأتى أكله وقد يقال ان مراده اذا خرج منه ومع أوريق فلا يحكم بنجاسته وأخبر جماعة من الشوام وغيرهم فى الدرس ان الزنبور له عسل أيضا لكنه قليل وعلى هذا فما ذكره الشارح صحيح (قوله فأزمنه) ليس قيدا والمراد جرحه (قوله بأنه) هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته وأما عدم اعادته فلم ينقل فهو ضعيف كما أنه لم ينقل ان النبى أمره بالاعادة ولو أمره لنقل فى القصة فالمعتمد التوجيه الاول وهو ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل (قوله لفقدان) بضم الفاء وسكون القاف (قوله لا كالرعاف) مثله ما يخرج من المنافذ الاصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه بالجنبى والذى اعتمده ابن حجر وهو اللائق ٨ بمحاسن الشريعة العفو (قوله سر حكمته) أى وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى عليها م ر والمعتمد عند ابن حجر العفو عنه وقدم ر (قوله ولا عن قليله الخ) هو معنى الاطلاق ففيه تكرار (قوله مع التغير) انما قيد به لانه محل الخلاف اما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق انه من المعدة فهو نجس معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا لو شك فيه فلا يجب غسله على كل حال (قوله ويحتمل كونه اسما) اى وعليه فيقر بسكون الجيم للوزن أما فى غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر أيضا (قوله لهوته) ويقال لها الهاة وهى اللحمة فى سقف الحلق وهى بفتح اللام وسكون الهاء (قوله ونص كاف الخ) بيان لكلام الجوينى قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم وما بعده فرق آخر (قوله وقيل) أى فى الفرق بين الطاهر والنجس (قوله آيسه) بفتح الهمزة وفتح الياء المشاة تحت أى علامته وقوله من به لعل من زائدة فى الاثبات على رأى الاخفش أى علامته به شغة ثم يجف عليها (قوله بعرقته) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى بعرقه وفى بعض النسخ بغرقته بالغين المعجمة أى استغراقه فى النوم والباجعى فى (قوله فذا طهر) أى الخارج من (كقيئه الخ وطهر بضم الطاء وسكون الهاء أى طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو جمع وسادة أى الوسائد (قوله وأنكر الطب الخ) هذا كالاضراب عما تقدم من الفروق الثلاثة وقوله فأنكروا أى فيكون طاهرا (قوله وقد رأى عكسه) الحاصل انه ذكر أقوالا ثلاثة الاول لابى الليث الحنفى بأنه طاهر مطلقا الثانى بأنه نجس مطلقا للمزنى الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد وعليه فاختلفوا فى علامة الخارج من الفم والمعدة على أقوال ثلاثة وقد تقدمت وهى الفروق المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزنى أو خرج من المعدة فهو معفو عنه

أكلت عسيلة) بالتصغير (نجست) أى تنجست (كل) أنت (ما تجمه) به النحلة (من الجلوى أى العسل (بشمعته) لانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه (وفاصد عضو مال الصلاته اتمامها ان هوى) أى سقط (دم) منه (بغربته) أى بالارض ولم يصبه منه شئ أو كان ما أصابه قليلا (كعابد) أى مثل (جاءه سهم فأزمنه) وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد وماؤه يجرى رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله النووى فى مجموعه وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره وأما كونه صلى مع الدم الكثير فقال فى المجموع انه محمول على أن تلك الدماء لم تكن يمس ثيابه منها الا القليل الذى يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه اه وأجاب غيره بأنه لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو فى سفر وفى ليل (لا كالرعاف) أى لا يعفى عنه سواء كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله (تأمل) أنت (سر حكمته) حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره (ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس) بسكون السين اجراء للوصل مجرى الوقف المتولى (فى تتمته) لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وقيد كسر الجيم وفتحها و (قال) الشيخ أبو محمد (الجوينى ما) كان (من بطنه) أى من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فهو (نجس وطاهر ما جرى من ماء لهوته) ورجح النووى هذا فى المجموع والشرح الصغير (ونص كاف) أى للنحوارزمى (فى ما صفرة وجدت فانه قد يجرى من ما معدته) بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هنا فهو نجس والا فطاهر (وقيل ما بطنه) بقصره (ان نام لازمه بأن يرى سائلا مع طول نومته والماء من لهوته بالعكس) أى بأن ينقطع اذا طال نومه كما أشار اليه بقوله (آيته من به شغة جفت بريقته) وفى نسخة بعرقه (وبعضهم) قال (ان يتم والرأس مرتفع على الوساد فذا طهر) أى طاهر (كريقته وأنكر الطب) أى أهله (كون البطن ترسله) فقد قال النووى فى المجموع سألت الاطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة (بولبث) بحذف الهمزة للوزن (الحنفى) بسكون الياء (أفتى بطهارته) أى بطهارة ما ذكر لانه يسيل من البلغم (وقد رأى عكسه تجيبه المزنى) بسكون الياء (فبلغم عنده) أى المزنى (رجس) أى نجس

(قوله كفيئته) بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفتح الهمزة وكسر التاء المثناة فوق لانه مجرور رأى كالتي بعدها فانه نجس وعلى كون هذا الماء نجسا عند المزني فهو معفو عنه (قوله غير مسفوح) أي وهو اللاصق بالعظم والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه (قوله فقبل غسل) مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فلا يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه المتعسرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها (قوله بطبخته) أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه (قوله بيسرته) أي مع الاعادة على المعتمد (قوله رأى الامام) هذا مفهوم قوله عند الضرورة (قوله الى امساكه) أي للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه أحد أمرين اما طرحه حالا واما مادسه في قرابه ويغتفر لحظة الدس لكن يلزمه القضاء وقد ذكر حكمه بقوله رأى الامام الخ فالاولى وهي ما اذا احتاج الى امساكه لا يلزمه فيها طرح ولا دس ٩ والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح أو دس ويلزمه القضاء على الصورتين (قوله أن يدسه الخ) أي ويلزمه القضاء لانه أمسكه وهو متنجس سال دسه في القراب وانما لم تبطل لان مدة الدس يسيرة (قوله في الحال) أي قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا بأخف ممكن (قوله فأشبه مسئلة المستحاضة) فانها لا تقضي مع مصاحبتها الدم وكذا كل سلس بنجاسة وهو المعتمد في مسئلة المستحاضة ضعيف في مسئلة حمل السيف (قوله وخرج المسئلة) أي مسئلة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن صلى في موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلي عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب عليه القضاء فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فالاولى لا يجب في صورة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف في المقيس والمقيس عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما (قوله كما ذكروا الخ) هذا متعلق بالمنفي في قوله ولم يجب طرحه أي وجوب طرحه ذكروه في مسئلة العمامة المذكورة (قوله ذرق) بذال معجمة ثم راء من باب ضرب ونصر والذرق للطائر كالغائط للانسان أي في غير المقاتل بأن كان في أمن (قوله المكا) بالقصر للوزن اذ اصله المد والمكا ليس بقيد بل مثله كل طائر يأكل كل نجاسة وقعت عليه (قوله وتشديد الكاف) اما بضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفير (قوله بعمته) أي عمامته لاهيئتها كما هو معنى العمة (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله من القرق) أي وهو ان طرح السيف يؤدي الى ضياعه (قوله ان يعدو) في بعض النسخ زيادة واو في الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف شرط جازم ويعدو من العدو وهو الجري أي ان يجري على نجس (قوله باثبات الواو) أي فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله ولا ترضاها البيت

(كفيئته من دام هذا) أي الماء السائل من اللحم (به) بأن كثر خروجه منه (مع قولنا) انه (نجس) كامر (في حقه) متعلق بقوله (قد عفوا عنه كبثرته) ودم البراغيث وملس البول وغيرها (والدم) الباقي (في اللحم) وعروقه نجس (معفو) عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه (كذا نقلوه) وقيل انه طاهر (فقبل غسل) له (فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز) أبو اسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف (لم يسمح بما نقلوه بل عد من واجب تطهير لحمته وحامل في قتال سيفه) حال كونه ملطخا (بدم) ولو كثيرا (عند الضرورة) بأن احتاج الى امساكه (قد أفتوا بيسرته) أي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك (رأى الامام) أي امام الحرمين (اذا سيف تلطخ) بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه (أن) يدسه) مفعول رأى أي رأى دسه (في قراب خوف ضيعته) وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته (ولم يجب طرحه حالا) لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندوره وعذره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب اه ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فأشبه مسئلة المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا أولى بنفي القضاء للاقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي بجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه وهو المعتمد وان جرى في المنهاج كالمحرر على الاقيس (كما ذكروا في) مصل (آمن ذرق المكا) بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير (بعمته) أي فيها من أنه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما (وتابع اللص) بكسر اللام ويجوز ضمها أي الآخذ له حال صلاته (ان يعدو) باثبات الواو وعلى لغة (على نجس) أو استدبر القبلة (له الصلاة)

(قوله كخوف) أى كصلاته بالايماء حتى يصل اليه . فاذا وقف اتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا يجب اعادتها بخلاف الخوف فانه لا يقضى فى شدته (قوله ذلك) أى العدو ووطء النجاسة واستدبار القبلة ويدفعه ولو بافعال كثيرة (قوله اتمام قريته) ثم يعيدها فى الوقت ان بقى أو يقضيها ان خرج (قوله الجبان) أى غير الشجاع لمن أى هو الذى يسطو على الاعداء بصيحته بخلاف الشجاع (قوله يقهر) أى يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على صياحه دون قتاله (قوله الايماء الخ) أى مع لزوم الاعادة (قوله سلامته) أى سلامة المذكور من العبد والبهيمة (قوله والاذن الخ) ليس بقيد فمثلها سائر الاعضاء وهى بضم الهمزة والذال وقد تسكن (قوله وروضته) ذكره بعد الرافعى اشارة الى اتفاق الشيخين عليه (قوله الباطن) هو ما حاذى محل القطع (قوله وليس الخ) توجيه لوجوب القطع (قوله تفريع ذا الخ) أى وجوب القطع (قوله كفرث) هذا وجه ثان فيما قطع من الحى أى أنه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور أنه كميتته طهارة ونجاسة والحاصل أن الاذن الموصولة بعد قطعها ان قزعناها على المشهور لا يلزمه قطعها كما أنه لا يلزم قلع السن بعد انصامها وهذا هو المعتمد كما يأتى وان قزعناها على ان ما قطع من حى كفرثه يلزمه نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف (قوله وهذا) أى قوله كميتة فهذا اشارة للمتن لا للقوله كميتته (قوله على المذهب) أى يصح تخريجه عليه أيضا وأراد بالمذهب هنا ما مر من ان ما قطع من حى وتبطل كميتته (قوله القطع هنا) أى فى الاذن المذكورة (قوله ولا يلزمه نزعه) أى ولا ينجس ما وضع فيه يده من المائعات

كخوف عند شدته) فلا يضره استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك فى دفع السائل (كخاطف نعله حال الصلاة له) أى لصاحبه النعل (فى سعيه خلفه اتمام قريته) أى صلاته ولا يضره العدو ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف على ما مر (فان أتى بصياح خلفه بطلت) صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب (ان الجبان لمن يسطو) أى يقهر (بصيحته بهيمة) له (شردت أو عبده فله) فى عدوه خلفه) صلاة شدة الخوف و (الايما) بالقصر للوزن (بركعته بشرط خوف) عليه بأن يخاف ضياعه (وان يأمن سلامته) ولم يرا) باثبات الفه على لغة (ضررا صلى بيقعته) أى مكانه صلاة الامن (والاذن ان بحرت) بنائه للمفعول أى قطعت أو شقت (والبعض متصل) بدمها) متعلق بلصقا (جوز والصقا) وفى نسخة لزقا (لقلته) أى الدم (ان كاها الصقت من بعد ما فصلت) فى الرافعى) بالسكون (قطعها حتم) أى واجب (و) فى (روضته) ان لم يخف محذورا بيح التيمم لنا لا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذى ظهر فى محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان (وليس) وجوب قطعها (للدم) أى لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه فى المسئلة السابقة (بل) انما يستقيم (تفريع ذا على أن) العضو (المبان) من الآدمى (كفرث) أى كعذرته وبوله وهو رأى العراقيين (لا كميتته) وهذا هو الراجح (صحب العراقيين نص باعدهم) فى الام من سنه ردت بلحمته فقلعها واجب) أى لاجل الصلاة (قالوا ولو نبتت) بالنون فى أوله أو بالتاء المثناة قال المصنف كبعض المتأخرين أما اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الآدمى حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن وكأن الرافعى والله تعالى أعلم أخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت أن الصحيح خلافه وقد أشار اليه هنا بقوله (والمذهب الوجه لا) يجب قلعها بل (دعه) أى اتركه (بسنته) فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن أيضا وأجيب عنه بأنه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما أوجبوا القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك (وجبر كسر) لعظم من خاف ضررا من تركه (بعظم الميت) النجس (مغتفر) أى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا (كجابر عضوه من عظم كلبته) حيث لم يجد غيره أو قال أهل الخبرة انه لا يجبر سريعا الا به (ان لم يجد) عظما (طاهرا) من غير الآدمى يصلح للجبر (أو) وجد طاهرا يصلح له و (ناله عطب) أى هلاك (بنزعه أو أذى) بيبح التيمم (صلى بعظمته) أى مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه للضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح أما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه فى الحال

(قوله بخلاف شارب الخمر) اى فتصح صلاة من شرب خمرا فى بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة فى معدتها بخلاف من صلى بعظمة لم يخش من نزعها ضررا لانه حامل نجاسة فى غير معدتها (قوله فى صغر) أى بأن كان قبل البلوغ ولو بعد التمييز واشار بقوله كمكره الى أنه لا يجب نزع الوشم اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة ولا ينجس ما وضع يده فيه (قوله قلته قيسا) أشار به الى أنه من استنباطه (قوله وما استكرهوا عليه) أى اكرهوا قالين والتاء زائدة تان (قوله هذا الفرع) أى وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطر أى مسطور ومكتوب (قوله نعم الذخيرة) ا ا أى هذه المسئلة فاحفظها فى ذخيرته أى من ذخيرته أى من ذخيرة القاضى مجلى فهذه المسئلة ذخيرة من ذخيرته قد حفظها فى ذخائره (قوله دق) أى فعل به الدق (قوله بكشطه) أى لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط فيزيد العلاج فى مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية (قوله لانه مكلف الخ) أى ولذا لو زنى أو ظلم قبل الاسلام ثم أسلم يحد ونؤاخذ الظلامة منه (قوله واقم) أى دق باختياره وعقله اذ الراقم الواشم (قوله ثم الصحيح) هو ماذهب اليه الجمهور (قوله العلاج) أى بدواء يدهن به مثلا (قوله وعدم وجوب الكشط) عطف تفسير على العلاج (قوله بتوبته) الباء للتعليل أى لاجل توبته والجمهور على أنه يجب كشطه حالا (قوله بوجنته) الوجنة ما ارتفع من لحم الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات (قوله ومن حشى الخ) أى بان صب الدم فى الجرح (قوله وفى نسخة حتم) فيكون خبر الشفها (قوله كوشمته) أى كما يجب عليه ازالة الوشم أى

وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة فى غير معدتها الا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله فيما هو معدن النجاسة فان مات لم تنزع لهتك حرمته واسقوط التعبد عنه (واقم طفلة) أو طفلا (بالوشم) وهو غرز الجلد بالابرة أو نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة أو نحوها ليزرق به أو يخضر (فى صغره كمكره) بفتح الراء عليه (قلته قيسا) أى قياسا (بعلته) وهو أن كلا منهما غير متعبد به وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنائم (من أكرهوه على وشم فقد عذروه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (له الصلاة بلا كشط لجلدته) اعذره (وفى الذخائر) للقاضى مجلى (هذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظه فى ذخيرته) ووقع فى بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وأمر بعيد (وكافر فى زمان الشرك دق له) وفى نسخة به باختياره (فبعد اسلامه مره) أنت (بكشطته) لتعذيبه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبى ونحوهما (كسلم) مكلف مختار (راقم) فانه يجب عليه كشط جلده على الفور (اذ لا وضوء له) اذا كان الوشم على عضو من أعضاء الوضوء (ولا صلاة ولا غسل بعجمته) للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم (ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولو بالعلاج) وعدم وجوب الكشط فى الحال (سوى الفرا) وهو البغوى (بتوبته) أى فان زال به والا كفته التوبة (ومكره) بفتح الراء (وضعوا عظما به نجسا مكسره) بفتح الراء (وضعوا وشما بوجنته) فان كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا (ومن حشى قرحة) بفتح القاف وضمها أى جراحة (بالدم) أو خاطها بخيط نجس اودواها بدواء نجس (فالصمت فمه) أى الشافعى رضى الله عنه (شقها) حال كونه (حتما) أى واجبا وفى نسخة حتم (كوشمته) اذا تعدى بها (وروث طير على حصر المساجد ما فى العفو عنه خلاف من مشقته) أى لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة (كذا) يحيى (النواوى) فى مجموعه فى باب النجاسات (و) الشيخ تقى الدين (ابن) دقيق (العيد قد نقلا اطباقهم) أى اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووى (كا) لشيخ (أبى اسحق) الشيرازى فى كتابه التذكرة فى الخلاف (قدونه) بكسر القاف وقد تضم أى اسوته (قال النواوى) فى مناسكه انه يعفى عنه فى الطواف على المختار (لان عامدا وطئت) أى فى الطواف لساع فى نسكته) قال المصنف وغيره وهذا القيد متعين لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه مالم يخف ضررا يبيح التيمم (قوله وروث) وفى نسخة وذرق وقوله طير اسم جنس يذكر ويؤنث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره (قوله النواوى) بألف بين الواوين ويقال له النووى بحذفها (قوله قدونه) أى شيخ ابن دقيق العيد (قوله وقد تضم) أى بل تثلث القاف (قوله لان عامدا وطئت) أى الا ان وطئت عامدا وضمير وطئت عائد على النجاسة (قوله وطئت) أى النجاسة التى هى ذرق الطير والمراد لا يتعمد المشى عليه ومثل الطواف غيره كالصلاة وقوله فى نسكته أى عبادته وهى الحج أو العمرة أو غيرهما (قوله فى الطواف) أى فالنووى قيد بذلك فى الطواف ومثل الطواف غيره

(قوله عن قليل الدم) أى من نحو البراغيث (قوله بالمجمة) أى سواء كانت ذا لا أو زايا (قوله ماحل فى حرم) أى نزل فيه فحترم أى معظم لانه فى حضرة الحق ومحل الامن وهو مخلوق كما أنك مخلوق (قوله منه) أى الطير كحمام مكة (قوله فلا تعصى) أى فلا ينبغى لك أن تعصى (قوله بنفرته) أى بسبب نفرته أى ١٢ تنفيره عن المطاف ولا بصيده وفى بعض النسخ فلا تقضى بالقاف والضاد المعجمة

لا بد من جريانه فى سائر المساجد ولا يأتى فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث فى ثوبه أو بدنه وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح للحاجة الى هذا دون ذاك فتلخص أن الداخل لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشى كيف اتفق له واذا مشى على شئ لم يضره (والطير ان نزلت فى مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقته) بالمجمة أى لاجلها وقد أنث المصنف بعض ضمائر الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتأنيث (وان به) أى بالمسجد (عششت فى عشها) بضم العين متعلق بقوله (تركت مع فرخها ولبيض حال حضنته) أى ضمه الى نفسها تحت جناحها (وهكذا ابن دقيق العيد صنفه) فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى الفروع (وقال هم أجمعوا) على جواز اقتناء الحمام فى المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه (فاحكم بصحته) قال المصنف وغيره ولعله أراد بالاقتناء أنها اذا عششت فى المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق وأما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب (ماحل فى حرم منه فحترم عن المطاف) أى مكان الطواف متعلق بنفرته (فلا تعصى) أنث باثبات الياء على لغة (بنفرته) أى بتنفيره (ولا) تعصى (بصيد) له وفى نسخة بصاد وفى أخرى تصيد (وان تقتل حمامته) أى الحرم وهى كل ماعب وهدر (فقد أسأت فأخرج شاة فديته) أى من ضأن أو معز كما حكمت الصحابة بذلك (طين الشوارع) أى القليل منه (عفو ان تناثر ما أصابه) فى ثوبه أو بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل مالا ينسب من أصابه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من أصابه الى ذلك كما اشار اليه بقوله (دون ما يعزى) أى ينسب (لسقطته هذا اذا استهلكت فيه) أى طين الشوارع (نجاسته وما حوى غلطا) بان كان نجاسة كلب أو خنزير أو فرع أحدهما (فاحكم بخفته) أى بالعفو عنه (فروثة الكلب والخنزير ان وقعت فى شارع أطلقوا عفو الطينه) قال بعضهم وهو المتجه لاسيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استوا جميعها فيها (والماء كالطين ان رش الطريق به) فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته (أو صبه غاسل من فوق غرفته) كان خرج من الميزاب (فانه طاهر) قطعا عملا بالاصل ولا يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب (والبحث عنه رآه ضلالة تركها أولى ابدعته وليس يعفى عن الارواث ان بقيت وأعيانها قاله) النووى

أى فلا تحكم وهى أظهر (قوله وان تقتل الخ) أى سواء كنت حلالا أو محرما وسواء كنت من أهل مكة أم لا (قوله طين الشوارع) أى جميع الطرق وان لم يكن فى صحراء ومثل طين الشوارع مياهها الحاصلة فيه من مطر أو رش أو وقع من بيوت كما يأتى (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان أولا فى بناء أولا (قوله ان تناثر) أى أصاب المار فى الطريق برش الماء برجله أو رجل غيره (قوله الى سقطة) أى سقوط من علو الى سفل وقوله أو كبوة هى السقوط على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو كبوا اذا سقط على وجهه (قوله بالوقت) كوقت الشتاء يعفى فيه أكثر من وقت الصيف ويعفى فى مصر فى الصيف أكثر من غيرها (قوله من الثوب والبدن) فيعفى عن الزيل وأسفل البدن أكثر من أعلاهما (قوله لسقطته) اشار به الى أن محل العفو اذا مشى على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها أما لو وقع فيها فتلوث فلا يعفى عنه (قوله بأن كان الخ) كأن نام الكلب على طين الشارع (قوله ومطرح) بالرفع عطف على معدة وفى نسخة بحذف الميم وهو مجرور لعطفه على طرح الاول (قوله فيعفى عن قليله) أى سواء نظر للاصل أو للغالب (قوله طاهر) أى ولا يقال فيه بانه نجس معفو عنه (قوله الاصل الخ) وهو الطهارة والغالب وهو النجاسة (قوله والبحث كان يسأل) من سببه (قوله ان بقيت) هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت

(قوله للعفو فيها) أى فى أعيان نجاسات الشوارع مجال أى جولان أى مدخل عند كثرتها فى الطرق فانه يعفى عنها اذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة الاول قوله والقول فى مسجد والثانى قوله كضارب الارض والثالث قوله ومحرم الخ (قوله نعل) ليس بقيد بل مثله الخاف وقوله عمه نعل فى هذا التعبير مسامحة فتأمله أى لان النعل لابد من الطريق (قوله ركس) هو اسم للنجاسة ويقال لها رجس بالجيم أما الرجز بالزاى فهو العذاب واعلم أن قوله عمه نعل الخ فى هذه العبارة قلب فالمراد أن الطريق عمتها النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهى ١٣ أن لا تكون النجاسة رطبة وأن يزول عنها سريعا وأن لا يتعمد المشى عليها فان فقد شرط بطلت نافلته (قوله ومحرم) بالجر عطف على ضارب وهو تظير ثالث للمسئلة (قوله ماجاوز الحد الخ) هذه قاعدة من قواعد المذهب فهى تقييد لجميع مسائل العفو ولو أخرها عن جميع المعفوات كان أنسب وحاصله أن فى المذهب قاعدتين أحداهما اذا ضاق الامر اتسع والثانية اذا اتسع الامر ضاق (قوله ويحتمل المنع) هذا معطوف على قوله سابقا فيحتمل أن يقال بالعفو وبعد ان ذكر النظائر ذكر الاحتمال الثانى وهو عدم العفو وهو منصوص عليه فى روضته لكن الفرق الذى ذكره بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول والثالث ولا يناسب النظير الثانى وهو المتنقل فى السفر (قوله والفرق الخ) هذا الفرق بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول مما تقدم (قوله والنعل) هى مؤنثة والمراد بها هنا كل ما يلبس فى الرجل سواء كان يابسا أو مركوبا أو نعلا من غير وجه (قوله أو انسحت) أى وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى عن وسخ نعالهم الذى يكون فى أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل نوبا عفى عنه (قوله شبه به الخ) فى العبارة قلب اذ الغرض تشبيه من عرقت رجل بالمستنجى (قوله بكمرته) بسكون الميم للوزن اذ هى مفتوحة الميم وقول العامة قمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر كمرة وهى طرف الذكر (قوله رونه) ومثله البول (قوله فاغسلها) أى عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها الا ان قلد القول القديم (قوله وأسفلها) خرج به ظاهره وساقه فلا بد من غسله (قوله مرفوعا) أى منسوبا للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله طهور) بفتح الطاء أى مطهر (قوله ولانه) أى أسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما كان تكرارها فى أسفل النعل أكثر من تكرارها فى الفرج

(فى نص روضته للعفو فيها مجال عند كثرتها) بان عمت النجاسة جميع الطريق كما فى بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية (والقول) باطلاق العفو عنها (فى مسجد) اذا عمت (قاض بيسرته) أى بالعفو عنه كما عفى عن دم نحو البراغيث وان عم الثوب (كضارب الارض) أى سائر فيها (ان يمشى) باثبات الياء على لغة (بنا فلا) أى فيها (فى مسلك عمه نعل بركسته) بكسر الراء أى بنجاسته وفى نسخة وركس بعطفه (ومحرم أرضه عم الجراد له) عليه) أى على الجراد (وطء) من الهرم (فقوا آثار حرمته) فلا فدية عليه للضرورة (ماجاوز الحد) أى حده (يعطى ضده أبدا) و يعكس الحكم فيه وفق حكمته) وهذه عبارة جامعة و يحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين أحدهما أن فى غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة مالينها وثانيهما أن الانسان يباشر أرض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشى فيه حافيا فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب (والنعل ان جمعت طين الشوارع هم) أى الاصحاب (لم يوجبوا) على لابسها (غسل مافيها) للمشقة (ككشطته) والرجل ان عرقت) بكسر الراء (فيها) أى فى النعل التى دخل فيها طين الشارع (أو انسحت) شبه به) أنت (عرق الناجى بكمرته) أى شبهه بعرق المستنجى بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه (وان حوت) أى النعل (رونه) يعنى نجاسة (فاغسلها) وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت بأسفلها وهذا هو القول الجديد (وأسفلها على) القول (القديم فه عفو بدلكته) بالارض لما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وروى أبو داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه

(قوله كما لو كانت) أى قياسا على ما لو كانت (قوله فقد طعن فيه) أى بأنه ضعيف لا يحتج به (قوله أن ذلك) أى الاستجاء يتكرر يتكررا والنجاسة ولا كذلك النعل أى فلا يتكرر وهذا غير مسلم فلو فرق بالضرورة وعدمها لكان أولى فان التكرر متروك فى الموضعين وان كان التكرر فى النعل أكثر فلو قال لان نجاسة الفرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن التحرز عن نجاسته بالركوب أو يجعل خف داخل النعل أو بعدم المشى كان أولى وأيضا فانه قد علل بالتكرر فى النعل فيعلم من تقويته المذهب القديم (قوله فيه القولان) أى القديم والجديد (قوله قال الرافعى الخ) راجع لاصل المسئلة فى القديم فهو مبنى على الضعيف (قوله وهو العفو) كمامر (قوله جرم) فان لم يكن لها جرم كبول فلا يكفى مسحها على الارض كما لو كانت على الثوب وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثى أبى هريرة وأبى سعيد فاما حديث أبى هريرة فقد طعن فيه وأما حديث أبى سعيد فأجاب النووى فى مجموعه عنه بأن المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه والفرق بين الاستجاء وما نحن فيه أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون الروثة رطبة أو يابسة لكن قال النووى فى مجموعه اذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالارض وذهبت عينها وبقى أثرها نظر ان دلكها وهى رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غيره وضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان أصحهما أنها لا تصح قال واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فى ماء دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستجمر بالاحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف أما الثوب ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى أن يدلكه فى حال الجفاف وأما ما دام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا فى هذا الشرط الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه أن يقال القولان فى الكثير أما القليل فكالثوب بل أولى فان التحرز فى الخف أشق وحينئذ فلا بعد فى حدلوث كل أسفله وأطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحمل طردهما ويفرق بأن ما على الخف يكثر وبأنه ينزع غالبا والتخصيص أقرب قال النووى والقولان جاريان فيما اذا أصاب أسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات

النجاسة فاجزأ فيه المسح كوضع الاستجاء والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثى أبى هريرة وأبى سعيد فاما حديث أبى هريرة فقد طعن فيه وأما حديث أبى سعيد فأجاب النووى فى مجموعه عنه بأن المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه والفرق بين الاستجاء وما نحن فيه أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون الروثة رطبة أو يابسة لكن قال النووى فى مجموعه اذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالارض وذهبت عينها وبقى أثرها نظر ان دلكها وهى رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غيره وضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان أصحهما أنها لا تصح قال واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فى ماء دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستجمر بالاحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف أما الثوب ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى أن يدلكه فى حال الجفاف وأما ما دام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا فى هذا الشرط الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه أن يقال القولان فى الكثير أما القليل فكالثوب بل أولى فان التحرز فى الخف أشق وحينئذ فلا بعد فى حدلوث كل أسفله وأطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحمل طردهما ويفرق بأن ما على الخف يكثر وبأنه ينزع غالبا والتخصيص أقرب قال النووى والقولان جاريان فيما اذا أصاب أسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات

أى عن النجاسة التى فى أسفل النعل

الغالبة

(قوله فكالثوب بل أولى) أى وقلم بالعفو فى الثوب ففى الخف أولى فان التحرز الخ (قوله فان التحرز) علة للاولوية قبله (قوله والعفو) بالجر عطف على قوله غيره (قوله طردهما) أى القولان بالعفو وعدمه فى القليل والكثير (قوله بأن ما على الخف يكثر) أى شأنه ذلك أى فلا يعفى عنه سواء قل أو كثر وقوله بانه ينزع غالبا أى الخف فلا يعفى عما عليه قل أو كثر (قوله والتخصيص) أى بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما (قوله وسائر) أى باقى النجاسات

(قوله كالروث) أى مثله (قوله وغيره) لاحاجة اليه فان المسئلة مفروضة فى الروث الا ان يراد بالغير طين الشارع (قوله ما جوزوا وطء) أى مشى من أى شخص فى مسجد خوفا على تنجيسه سواء جمر المسجد أولا فيصرم المشى فيه بالنعال وان انتهكت حرمته بجامع الحاكم الذى بمصر فانه يحرم المشى فيه بالنجاسة لان المسجد وان انتهكت حرمته عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله

الغالبة فى الطرق كالروث وغيره (ما جوزوا) أى الائمة (وطء من) أى شخص (فى نعله قذر) فى مسجد أبدا حفظا لحرمته) أى المسجد (بول الخفافيش) جمع خفاش قال الاصمعى انه الوطواط (عفو عند قلته) عرفا بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه على البيوت (اذا رمى بوله) أى أرسله (فى حال طوفه) أى طيرانه (أو نام فى مسجد أو نام فى سكن) أرضا بروثته من أجل خلطته) بالناس (أبو حنيفة) رضى الله عنه (زبل الفار قال به حكم) زبل (الوطواط يطرح فى أثواب مهنته) بفتح الميم وحكى كسرها أى خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به (رأى) الشيخ عبد الله (المنوفى) المالكى من عند نفسه (ذا) أى العفو عن زبل الفار (فى مائع) كغيره (فعفاه) عنه (ان لم يغير فكل) أنت ذلك المائع (من بعد ميزته) بفتح الميم أى من بعد تمييزه من الزبل المذكور (وعندنا) معشر الشافعية (قد عفوا عما يتفدها) بفتح الفاء وبالجيم اذا حلت فى ماء قليل أو مائع (ان أخرجت حية من زيت جرته) أو نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمى لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن (قليل دخ) لغة فى الدخان من النجاسة (و) قليل (شعر) نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه (و) قليل (الغبار) النجس (وماء بئر قط أتى من بعد غيبته وشربه ممكن من ما جرى بقوى) أو راكد رامه فى حد كثرته) فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء أو غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا نتيقن بالشك وفى ذلك عمل بالاصلين واستشكله فى الشرح الصغير بأن الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولا تعب فى الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب البلقينى عنه بأن فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك واعترض بأن الرافعى انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب عنه الزين العراقى بأن الذى يلاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر تأقلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكى فى توشيحه ولا يستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف عنه فان لم يمكن ورود ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما نحمل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة (ان هرة أكلت من كلبة) أى من نجاسة مغلظة (وعدت) أى غابت ثم أتت وولغت فى طاهر (فاشرط) أنت (لها غيبة) يمكن ولوغها فيها سبع مرات (والما) بالقصر (بكدرته) كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها فى

من فعل ذلك فاته عليه (قوله فى مسجد) أى ولو مجورا فيصرم المشى فيه بالنعل (قوله بول الخفافيش الخ) منها سائر الطيور حال طيرانها كالحدأة ونحوها (قوله فى أثواب مهنته) المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التى فى الصندوق ويعفى أيضا عن الخبز الذى وجد فيه زبل الفار فان وجده قيل له وبله تنجس (قوله من عند نفسه) وهو أهل لهذا لانه من كبار أهل المذهب لانه شيخ الشيخ خليل رضى الله عنهما (قوله ان أخرجت حية) هذا الشرط محله اذا كانت مما لها دم سيل فان لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية فلو ماتت فيه لم تنجسه (قوله قليل دخ) هو معطوف على يتفد فهو بالجر وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار أى فى حق من لم يبتل بذلك أما من ابتلى بذلك فيعفى فى حقه عن القليل والكثير كالفران والقصاص والبق (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب عريا (قوله قط) بكسر القاف وتشديد الطاء يجمع على قطاط بكسر القاف وخفة الطاء وصورة المسئلة أنك تحققت نجاسة فمه كان رأيته يأكل فأرا مثلا (قوله من ما)

قصره للوزن (قوله الولوغ) أى الولوغ المطلق الذى ليس فيه عبها (قوله عنه) أى عن اشكال الرافعى (قوله لانه وارد) أى والماء يطهر ولو كان قليلا (قوله تحققنا) أما لو لم تتيقن نجاسة فمها بل شككنا ولغت فى طاهر فلا ينجس وان لم يحتمل ولوغها فى طاهر لانا لا ننجس بالشك (قوله ولغ) بفتح اللام من باب وقع يقال ولغ الكلب كوقع يقع (قوله أكلت) ليس بقيد بل مثله اللحس ونحوه

(قوله تتمة) مبتدأ وقوله ان يغب سبع الخ خبره أى قال فى التتمة السبع كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يغب ان (شرطية ويغب فعل الشرط وجوابها محذوف أى فهو كالقطاط دل عليه ماقبله (قوله كقطاط) بكسر القاف جمع قطر قوله سبع) أى كذئب ونحوه أوحيوان آخر كخروف أوجمل أونحوهما (قوله كالهرة) بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط (قوله وولغ فى طاهر) فيه مسامحة اذ يقال فى الآدمى شرب لا ولغ (قوله ولو رأينا الخ) هذه مسئلة أخرى زائدة على مامر (قوله وسؤاله ممكن) أى سؤال هذا الانسان وقد علمت ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل (قوله دجاجة) من دج اذا كثرت حركته (قوله ترعى الخ) أى ولم يتحقق منها رعى النجاسة ١٦ بل ظن نظرا للغالب أحوالها (قوله اذا وردت) أى ياكل أو شرب (قوله

الغيبة الواحدة ربما تبلغ بالناس سبع ولغات (تتمة) للمتولى (كقطاط ان يغب سبع) أو حيوان آخر وان لم يتم اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسة غيبة يمكن ورود ه فيها ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد (وفى البسيط) للغزالى (رأى تقييد خلطته) اى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته (كالهرة ان أكل المجنون) نجاسة (ثم أتى) وولغ فى طاهر (من بعد غيب) يمكن ورود ه فيه ماء كثيرا (على أحوال جنته) أى جنونه فلا يحكم بنجاسة ماولغ فيه قال المصنف ولو رأينا نجاسة فى يد انسان فغاب ثم أتى واحتمل غسل يده فى ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ماوقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة فى عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر فى حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة أم لا اه والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق (دجاجة) بتثليث دالها (خليت) أى تركت (ترعى نجاستها) فى غالب) من الاوقات (مثلوا أيضا بوزنه) لغة فى أوزة (قولان) للامام مالك بن أنس (الاصح فيها اذا وردت) على الطعام نشا) الخلاف (من خوف ضيعته) والاقياس قوله الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا أن الغالب ههنا قد عارضه أن الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهى عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا لتعارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل (وعندنا ان تغب من بعد ما أكلت) نجاسة فلها أحكام قطته) وقدم ذلك (فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى) فم الصبى كذا عفوا بريقته من أجل ذا قبله فى الفم ما منعت) قطعا وما نجسوا بزا) للمرأة (برضعته و) الامام (مالك قد عفا عن ثوب مرضعة ان لم تدع) أى تترك (عنده أسباب حوطته) أى احتياطها فيه (مع التحرز) منها (ان بال) أو راث (الصبى بها) أى بثوب مرضعته (لها الصلاة) فيها (بلا نضح لبوله) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها (وسنة قد رأى) مالك (ثوب الصلاة لها) أنعم) أتت (بها رخصة أحسن برخصته

نشا) بترك الهمزة للوزن وقوله الخلاف أى المفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أى الطعام لو حكمنا بنجاسته (قوله فقياس قوله) أى قاعدة مذهبه (قوله الغالب) أى فالغالب على مثل هذه الحيوانات الولوغ فى النجاسات وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة أنه لم يتحقق نجاسة فمها (قوله بالاصل) وهو الطهارة فهو موافق لمذهب مالك (قوله وعندنا) معشر الشافعية ان تغب الدجاجة أونحوها بعد ما تحققنا أكلها للنجاسة واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا وأكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب اصلا لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها احكام الخ ضعيف ومثلها فى ذلك الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف أيضا وقوله وابن الصلاح مبتدأ خبره رأى وفم وضعوا مفعولا به (قوله كذا) أى كفم الدجاجة وهو ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبى (قوله كذا عفوا) وفى نسخة له بدل كذا واللام

توب

بمعنى عن أى رأى فم الصبى عنه عفوا وفى نسخة عفو بالرفع واعلم ان قوله كذا عفوا بريقته يمكن أنه كلام مستأنف لان الريق غير الفم أى رأى العفو عن فم الصبى وكذا أى العفو عن ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحله لهذا المتن فكان عليه توضيح المقام (قوله بريقته) متعلق بمحذوف حال (قوله من أجل ذا) الاشارة للعفو أى من أجل العفو عن فم الصبى أو فم الصبية وفم الفحول عند ارتضاع الجحل أمه فلا يجب غسل بزا البهيمة منه وان لحسته الكلاب فانه يعفى عنه (قوله ومالك قد عفا الخ) وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا (قوله أنعم بها الخ) ومذهب الشافعى لا يخرج عن مذهب مالك فى جميع ما ذكر نعم ان قدرت على اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها ثم ان تنجس وشق عليها غسله عفى عنه

(قوله وثوب الصبي الخ) اى يعفى عن ثياب الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبي وصلت به فلا ضرر ولا باس بهذا وهو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها لا يعفى وان شككنا رجعنا للاصل ١٧ وهو الطهارة (قوله جهارا) أي بحضر

ثوب الصبي وحمل المصلي) صلى الله عليه وسلم حال كونه (علنا) أي جهارا (أمامة) بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من أبي العاص في الصلاة (عبرة في ذا) الحكم (لأمته) أي ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال (وقولهم) فيه (نجست بالبا) بالقصر (وقد غسلت * أنوابها باقطا يرمى برمته) بضم الراء أي لانه خلاف العادة في الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بأن وقائع الاحوال اذا وردت وظاهرها يخالف ما تقرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا مانص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحديث المذكور احتمال أنها نجست بالماء وغسلت أنوابها (أو ما الحلبي) بامكان الماء اجراء ملوصل مجرى الوقف (الى هذا) المذكور (وناقله) عنه (القاضي الحسين فيذ) أثبت (نقلا بجيته) وقد تقدم الجواب عنه (وكل مع الطفل واشرب من موارده) جوازا عملا بالاصل (ومرد النفس أن ترضى) أي رضاها (بعشرته) المرء (وأكل فضله) أي الطفل (يحوى فضيلته) وفي نسخة وكل فضيلته تحوى فضيلته (فكن حريصا على هذا جملته * رأى الحلبي والقاضي) الحسين والمتولي (نجاسة ماء قد أرسلت دبر من ريح بعدته) بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة (منجسا ثوبه) حال كونه (رطبا) منجسا (ألبته * عند النجي بماء وقت يلته) فيجب الاستجاء وغسل الثوب منه (وماء لا من بخار الروث عندهما * ينجس الثوب ان لاقى بندوته) وخرج بما ذكره ما اذا التفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا (قال الفقيه) ابن الرفعة (وذا في الحكم أشبهه * دخ النجاسة) لغة في الدخان كامر (يعفى) عنه (عند قلته * وقال بو) بحذف الهمزة للوزن (طيب والشيخ) أبو اسحق الشيرازي (صاحبه * الريح من دبر طهر) أي طاهر (بكثونه * وماء لا من بخار الروث طهره) القاضي أبو الطيب (في نص نه ليقه فاحكه بمقوته) لما سأتي (تعالى) بسكون الياء (قدر أي ما قاله حسنا * لسائل صلى لا تغسل لفسوته) وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه مجاورة النجاسة لا أنه من غير النجاسة وأيضا فان الخارج من الدبر عما تم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه أدى ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستجاء منه

من الصحابة (قوله زينب) هي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قوله العفو عن ثياب الاطفال) أي مع تحقق النجاسة وكذا الوقيض الصبي على المصلي (قوله وقولهم الخ) هذا من قبل المالكية أي قالت المالكية وقول الشافعي نجست الخ (قوله برمته) أي بجميعه فالصحيح ما ذكرناه معاشر المالكية (قوله ورد) أي ما استدل به المالكية (قوله المذكور) أي وهو العفو كما عند مالك (قوله أن ترضى بعشرته) لانه مغفور له ومن أكل مع مغفور غفوله (قوله فضيلته) تصغير فضلة (قوله ثوبه) ليس بقيد بل البدن كذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله وذا) أي المذكور من ريح الدبر وبخار الروث (قوله صاحبه) أي تلميذه (قوله تعالى) هو غير الثعلبي صاحب التفسير (قوله ما قاله) أي ما قال به أبو الطيب من الطهارة (قوله لا تغسل لفسوته) أي اذا خرج ريح من دبرك على رطوبة فلا تغسله لكن توضأ والفسوة الريح الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والفسوة بفتح الفاء المرة من الفسو يقال فسا يفسو فسوا واسم المصدر منه فساء والضراط بابه ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا

كضرب يضرب ضربا ويجيء من باب تعب يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم على من يضحك على ضراط بعضرته (قوله بغسل الثوب) أي ولا بغسل الفرج (قوله وذلك) أي عدم وجوب الغسل (قوله مطلقا) أي سواء كان المحل جافا أو رطبا

وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه وأيضا فما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته (وفأرة سقطت في الماء) القليل أو المائع (ميتة فيها) المتنجس اذا أخرجت منه حية (كالطيرة وارا) أو من أجل خاطته) لمشقة الاحتراز عنه (وقال من قال في تعليله خطأه الغير) اذا وقع في الماء (بكمش) بضم الميم منفذه (لا يقضي بنجسه • الى الماء) فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة قال بخلاف المستحصر بالاحجار اذا نزل في الماء القليل أو المائع نجسه على الاصح (وما قد قال يفسده) أي يبطله (ماء) قليل (تحقق في الجرى بذرقته) أي تحقق وصول الماء الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى عنه أيضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة مما تحقق (بهيمة سبحت) أي عامت يعني نزلت (في الماء) القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة (أوسع) كذلك (بفأرة ألحق الفرا) بالقصر وهو البغوى (وعرسته) والحاصل أن الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الآدمي (قاضي الحسين رأى التنجيس ان وردت • بهيمة) على الماء القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة (وكذا ايراد قطته) كذلك والاصح خلافه كما مر (والبول من سمك في الماء مغتفر) فلا ينجسه (وان حوى بوله ما) بالقصر (دون قلته) أي ماء قليل بأن كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سألت الشيخ أبا حامدعن سمك يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر اه وفي تعليق القاضي أبي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك اه والصحيح الاول (بول البقير) بفتح الباء وقد تكسر لغة في البقر (على كدس الحبوب) بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره (عفى) عنه (حال الدياسة) وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه (فاترك غسل حنطته) مثلا (وأقلف) بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المصنف ومسئلته مهمة لم أر من حررها (جوز القاضي شريح) لعدم صرفه للوزن الروياني ابن أخت صاحب البحر (له • عبادة راعها) أي طلبها كالصلاة ونحوها (مع بول قلفته) بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة (وقال قدوتنا) به (كره) أي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله (لما حببت • من بوله قلفة) وفي نسخة من بول قلفته (في نص روضته) أي كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال (جواب قفالنا أن لا صلاة له • فلا امامة) به (فليقض بصحته) أي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها لانها صفحة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو تنجس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما تنجس فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما سيأتي في كلامه (وابن المسلم) السلمي (قد أدته علته)

(قوله بكراهته) أي بكراهة الاستصحاب من الريح الخارج من الدبر (قوله بتأثيم فاعله) أي فاعل الاستصحاب منه (قوله دخان النجاسة) أي الذي بواسطة النار فانه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه (قوله قال في تعليله) أي من فرق بين الطير والفار (قوله بخلاف المستصحر) صوابه بخلاف الفار (قوله على المنفذ) هذا سبق قلم والصواب التي في الجرى (قوله مثلا) أي قلته التين ونحوه اذ الكدس شامل لذلك (قوله وقال) أي شريح قدوتنا أي اقتداؤنا به أي بالاقلف في الصلاة (قوله في نص روضته) وهذه الروضة غير روضة النووي (قوله وهي جواب قفالنا) هو المعتمد وما قاله شريح ضعيف (قوله أدته) وفي نسخة علته بالعين بدل الهمزة

المسد كورة وهي حبس البول (في) خنثى (مشكل فرأى) في أحكام الخنثى (ايجاب
ختنته) وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال
النووي اذا أحسن الختن ختن نفسه والا اشترى أمة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال
والنساء للضرورة اه والمعتمد ما صححه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه سواء أكان قبل
البلوغ أو بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما المحبس من البول تحصل
بغسله بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تأخيره وجوبه
في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجرائهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل في التحليل
بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من أن ما تحته في حكم الظاهر لا أنه ظاهر حقيقة
اذ لا خفاء ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها (لم يستبح) أي الاقلف (بحرا) أي
جامدا في استنجائه من البول المنتشر الى باطن قلفته (في مقتضاه كما في) صاحب (ثقبة
فتحت من تحت معدته) وكما في قبلي المشكل وثيب تقدم دخل مدخل الذكر ونحو ذلك
فيتعين الماء في جميع ذلك (اذ حكم باطنها) أي القلفة (حكم الظواهر في حبس المني) فلا
يجب في خروجه بعد الغسل اعادته (كذا في غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله
(ما صححوا غسلها الا بباطنها على الصحيح كما في جلد فروته) أي رأسه وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها (والدم من باله صلى بلا حجر) ونحوه (اذا جرى
بعد طهر والما) بالقصر (لكمرته ولم يكن خارجا البول مختلطا به بل سال من فرجه من
جوف قصبته) اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ (والاستحاضة) وهي الدم الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس (أو بول رأى سلس) بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب
على الحال من فاعل رأى (عما أصاب) من الثوب والبدن والعصابة (عفوا) عنه (في حال
قلته) بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله وأما بالنسبة
الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه أنه لا يعفى
عنه في حال كثرته عرفا في غير ما يأتي وهو كذلك (كذا الكثير اذا يوم الصيام أتى) بان
كانت المستحاضة صائمة (لمنعه السد) بالسين المهملة أي حشو فرجها (أو آذى) وفي نسخة
أودى (بحشوته) بأن تأذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي
في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما حافظوا على صحة
الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة عذر مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا
لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان العذر هنا لا يتأتى بالكلية فان الحشو يتحسر وهي
حاملة له بخلافه هناك (والنسخ) للعلم الشرعي وغيره (في ورق أجزه) الذي بطاعليه في
حال رطوبته (بحنوا به النجاسة عفو) أي معفو عنه للحاجة اليه (حال كتبته) أي
كتابته (ما لمجسوا قلما منه وما منعوا هم من كاتب مصحفا من حبر لبقته) وان كان يحرم

(قوله قال النووي) لا حاجة الى
ما قاله النووي فان النظر للحشو
جائز لانه من النظر للحاجة ولا فرق
فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل
منهما ختنه (قوله تحصل بغسله)
محل هذا اذا كانت تنضح والا فيجب
الختن (قوله فلا يشكل الخ) تفريع
على قوله ان ازالة ما المحبس من
البول وقوله على قول القفال الراجح
أي وهو ما سبق من عدم صحة صلاته
وامامته وبهذا تعلم ان قوله الراجح
بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ
فاعل يشكل وقوله ولا تأخيره وقوله
ولا عدم معطوفان عليه (قوله في
مقتضاه) أي مقتضى بوله وهو
الاستنجاء بالماء والحجر (قوله قصبته)
ومثل الذكر الدبر (قوله بكسر
اللام) أي وهو من نزل منه ذلك
أما بفتحها فاسم للنازل (قوله في حال
كثرته) ضعيف والمعتمد انه لا فرق
(قوله كذا الكثير) أي من
الاستحاضة أو السلس بفتح اللام
اذا أتى معه الحشو والمراد بالكثير
ما خرج من غير حشو (قوله لمنعه
السد) هو مصدر مضاف لفاعله
أي لمنع الصوم السد فالضمير للصوم
والسد مفعول (قوله بعض خيط)
تقييده بالبعض لا حاجة اليه
(قوله المحذور) أي الممنوع (قوله
عفوا الخ) في العبارة قلب (قوله
عفو) محل العفو عند تيقن
النجاسة اما عند الشك فظاهر جزما

كتابة القرآن بامتداد النجس وعلى الشئ النجس لمتنجز (واثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (مستجمر) بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقى بحيث لا يبقى به الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (يجزى به عرقه فى الثوب أو بدن) للمستجمر (عفو) أى معفو عنه (كقطرة) أى الاثر المذكور (على الاصح ان استنجى بطاهر) جوازا الاقتصار على الجامد فى الاثر المذكور لتعذر تجنبه وان سال فى الصفحة أو الحشفة (فى الرافعى أو استنجى بركسة) أى بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم أره فى شرح الرافعى بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة ويمكن حمله على رأى مرجوح ذكره الرافعى فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفى عنه على هذا الرأى ولولا انى رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ (عن نفسه) متعلق بقوله عفو أى المعفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجى خاصة (دون غيره) أى غير المستنجى فلا يعفى عنه فى حقه اذا المعفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة أخرى معفوا عنها أو حيوانا نجس المنفذ وسيوا فمذبوحا وان غسل مذبحه أو آدميا وسمكا أو جرادا ميتا أو عنبا فى باطنه خمرا وقارورة خمت على دم أو نحوه ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره (و) دون (الماء) حتى لو أصاب ماء قليلا نجسه (وماء لاقاه) أى الاثر المذكور (من مائع رجس) أى نجس (بجملته) أى جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك ويتعذر تطهيره (ما غاب عن طرف) بسكون الراء أى بصر (من أعطى مشاهدته على اعتدال) فى الخلقة بأن لم يجاوز بصره العادة أى والنجس الذى لا يدركه بصر من اعتدل بصره (عفوا) عنه (من أجل دقته) أى قلته عرفا وفى نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه (فلو رآه حديد الطرف) وهو من جاوز بصره العادة (كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته) اعتبارا بالاعتدال (كسامع) مؤذنا (صيتا أقرانه) أى السامع (فقدوا نداء داع لهم) من بلدة الجمعة بأن لم يسمعوه (فى يوم جمعته) فانه لا يجب عليه الجمعة وان تبع النداء كما ذكره الاصحاب فى باب الجمعة (وناظر نظر الزرقاء) أى زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أو ثلاثة (اذ حكموا ناقص ضوء عنه بديته) بتشديد الياء لاوزن فعولا يتهما فى قدرها (وان) وفى نسخة فان (مشت غلة فى الرجس) أى النجس (ثم هوت فى الزيت) مثلا (أو شوهدت عشى بسترته) وفى نسخة بشربته (ان دق ما حملت فاسع اذا كثرته) فلا تنجس رطبا ولا ما قل لا لمشقة الاحتراز (وطوق النمس) أى حملها (ما تقوى لديمته) أى للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة أى داوم عليه (كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجسا يخفى برؤيته) ثم مشت فى حال رطوبته على ثياب

(قوله كقطرة) أى كتغير العرق المذكور على ثوبه او بدنه (قوله كالوحل) أى المثلى (قوله جامعها) اى الجماع فى حالة الاحرام وكذا ان لم تمكن منه ولا تعمد المرأة مباشرة عبثا حينئذ (قوله مشاهدته) أى بصرا (قوله ولم يحكم برؤيته) أى لا يعفى حينئذ اما (قوله كسامع الخ) قد وما بعده متغايران للمسئلة المذكورة (قوله نظر الزرقاء) أى سمى نظرها لانه كان حديدا جدا ترى من يومين أو ثلاثة كما أفاده الشارح (قوله اذ حكموا) أى الفقهاء (قوله نحله) أى جنسها فيشمل القليل والكثير وقوله بسترته أى ثيابه (قوله ان دق) لما كانت الدقة أى القلة غير معتبرة انبهم بما بعدها لاجل التعميم والحاصل أن قوله ان دق لم يقيد وقوله اذا كثرت معناه ولو كثرت فاذا بعمق الغاية (قوله طوفت) أى طافت ومشت (قوله برؤيته) أى بأن لم يدركه الطرف وهذا التنجس بعيد بل مثل ذلك ما لو كثر ظاهرا فانه يعفى عنه وفى بعض النسخ فى حال رطوبته وهى أولى لما مر انه من الاثر أو من

أو حصر مسجد أو نحوها فانه لا تنجسها (ومت وردان من حش) بضم الحاء المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس (اذا وقعت به في مائع أو وضوء) بفتح الواو والماء (دون كثرته) أي قليل فانه لا تنجسه (والحصى والجراد والفراش مشى أو شبهه كقراد فوق سترته) وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانه لا تنجسها (بيت الوطيس) وهو التنور (اذا استرخين) وهو الزبل (أو ثلاثة أو خثيثة) رضي الله عنه (طهر كل خبزته) لان رماد السرجين عندنا طاهر وهو وجه عندنا (قال النواوي) في شرح المهذب وجرى عليه غيره (الا قشرة لصقت به أرضه فلها غسل لطهرته) لانه اذا أوقد بالنجاسة ثم مسحه بشئ رطب تنجس واذا ألقي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل أن تؤكل (ولحمة شويت كالخبز أسفلها له تطهيره واجب من (بخش عرصته) واذا نجست العرصة في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك (واللحم ان طبخوا بالبول أو نجس ه فغسل ظاهره كاف لجملته) لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (أو طبخه بظهور ظهر باطنه ه) فلا يكفي على هذا غسل ظاهره (أو عصره) على كليهما وان لم يجب العصر في غيره (أوجه تأتي بقيته) أرجحها أولها وهو المنصوص (وبيضة طبخت في مائع نجس ه فلا كراهة) في أكلها (كل حشوا) لها (بصفرته ه في شامل قاله) مؤلفه وهو ابن الصباغ (والملكي رأى ه) أن حكمها حكم اللحم لان (منافذ) بالمهملة (القشر تجري بها كلمته) اذ المائة تسري منها الى داخلها (دليله) أمران أحدهما (بيضة في خرقة شويت ه فرشحها مانع احراق خرقته) لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى بوصول الحرارة وثانيهما أنه لو بل في الماء شتا أو كمأة وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخلها الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله المني القوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على أن مسام البيض نافذة (وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها ه) سبعا مع التتريب كغيره (وقيل بل واجب تطهير عضته) أي ما وصل اليه أنيابه وظفره لانه يتشرب لعابه فلا يطهره الماء قال الامام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض (وقيل) هو (عفو بلا غسل) مع نجاسته لان الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز عنه (وبعضهم ه) بضم الميم قال (ان عض عرقا) نضاخا (فنجس) أثر (كل جثته) لسريان النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسل بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما مر أن الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه (رطوبة الفرج) من كل شئ ان ظاهر وعلى ما أبيض مترددين المذي والعرق (من يحكي نجاسته ه) وهو القائل بالوجه الضعيف لوجهها انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها (كذا قال في زاد بعلي) عنه (و) عن (بلته) فلا يجب غسل واحد منهما (في شامل أجمعوا) عليه (ثم الامام رأى ه

(قوله بيت الوطيس) الاضافة بيانية (قوله لان رماد السرجين الخ) أي لان النار عنده تطهره (قوله قال النووي) هو وجه ضعيف والمعتمد العفو عنه ولو مس في الرماد لشقة الاحتراز منه (قوله وخبزة شويت الخ) المعتمد العفو عنها أيضا (قوله واذا نجست العرصة) ضعيف والمعتمد العفو عنه أيضا (قوله فغسل ظاهره كاف الخ) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله أو طبخه الخ) هو ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه ولا يشترط طبخه ثانيا بظهور والحاصل ان الأقوال ثلاثة الاول وجوب غسل ظاهره وهو المعتمد الثاني طبخه ثانيا بظهور الثالث وجوب الغسل مع العصر وهما ضعيفان (قوله تجري بها) أي تجري النجاسة الى الداخل (قوله شتا) في نسخة شبا وهي غير ظاهرة (قوله القوارة) بالقاف المفتوحة والواو المشددة (قوله وعضة الكلب الخ) أي اذا عض الكلب الصيد وفيه أقوال خمسة (قوله نضاخا) أي ينضح ويسري الى سائر العروق (قوله رطوبة الفرج) الحاصل أنها اذا خرجت على طهارة المحل فهي طاهرة وقيل نجسة معفو عنها فيعفى عن الولد على هذا القول أما على الأول فطاهر

تفريع ذا على تنجس بلته) أى رطوبته وفيها وجهان أصحهما طهارتها قياسا على العرق (بجامع فرجه فيه الخلاف) فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من أنها طاهرة هذا (اذا لم يسبق المذى) أى خروجه المنى فان سبقه بأن خرج منه المذى أولا ثم جامع أو جامع فخرج منه المذى ثم المنى (أو نجى بنبلته) أى بالنبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهى احجار الاستنجاء يعنى استنجى بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمرأة أو استنجى بالماء والمرأة باطرا أو بالعكس (منيه نجس فى الحالتين كذاه رطوبة) للفرج (قل له يفتى بهجرته) بكسر الهاء وقد علم من كلامه أنه لا يتصور خروج منى طاهر من ذكر من به سلس البول أو المذى أو الودى فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج (تربة) بفتح التاء المثناة فوق وهو القصة البيضاء بفتح القاف التى تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله (لدماء الحيض معتبة * فى طهرها نظر تسمى بقصته) وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى عن القصة البيضاء فقال * وشئ يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طهر (زيتونة نقعت) بالبناء للمفعول (فى مائع نجس * فقل ظاهرها كاف بجبته * سكينة سقيت) بالبناء للمفعول (بالسم) بفتح السين وضمها (ظاهرها * كباطن لهما) أى للزيتونة والسكين (طهر بغسلته * وقيل تحمى) بالنار (وتسقى بالطهور له * واقطع بها يابسا فى سال يبسته) وجه الاول الاصح أن التطهير انما هو على ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا فى الاخيرين لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء اليه بخلاف ما نحن فيه (والسيف ان فسدت بالما) بالقصر أى بغسله به (صقالته * فالك) رضى الله عنه (قد عفا عنه بمسحته) حفظا لصقالته (وخمرة) ولو غير محترمة (قد علت) بالمهملة والمعجمة (فى الدن) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن (ثم هدت * أى نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين (عما علا قد عفوا) أى الائمة (مع بطن جرته) يعنى أن الائمة قد حكموا بطهارة جميع الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا الطهارة الخل والا لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضى وأبى الربيع الايلاقى وجزم به النووى فى فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوى فى فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندى انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس (تطهير جز) يعنى جزة (وظرف الخمر جملته * حاصل (بصبك الماء) عليه لزوال نجاسته به (لا تطهير رشحته * وقال أحمد) بن حنبل (لا) يطهر بالغسل المذكور (بل كسر جرتها * وشق ظرف لها حتم لاهانته) أى لاهانته وتغليظ حرمتها (قليل شعر) عرفا (على جلد الدباغ له * حكم الطهارة) تبعا الطهارة الجلد بالدباغ (فى منصوص روضته) وغيرها وعبارة

قوله ولا يتنجس الخ) محله اذا لم يجاوز محل الاستنجاء اما اذا جاوزه فانه نجس معفو عنه (قوله أو نجى) بفتح النون وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى استنجى وهذا معطوف على المنى (قوله قل له) أى السائل وقوله أصحها طهارتها معتمد (قوله بجبته) هذا انتظار للمسئلة وفى نسخة بجملته (قوله بالسم) لم يقيده بالنجس لان جميع أنواعه نجسة (قوله بفتح السين وضمها) أى وكسرها فهو مثلث السين (قوله للزيتونة والسكين) لو جعل الضمير للظاهر والباطن كان أحسن (قوله بالطهور له) أى للباطن (قوله بيسته) بضم أوله وفتحه (قوله والسيف) ومثله غيره كسكين ونحوها والمراد بعض أنواع ذلك وهو ما يفسده الماء اذا غسل به (قوله فالك الخ) اما عندنا فيجب غسله بالماء وان فسدت صقالته (قوله ولو غير محترمة) وهى التى عصرت بقصد الخمرية وقوله علت أى ارتفعت بغليانها (قوله نجس معفو عنه) أى وهو المتبادر من كلام الناظم لكن الشارح حمله على المعتمد (قوله وظرف الخمر) عطف عام على خاص اذ الجرة أى الجزة خاص بالفخار والظرف أعم من الجرة (قوله لا تطهير) وفى أكثر النسخ لا تقطير رشحته (قوله لاهانته) أى بسبب ما وضع فيه من الخمر

النووى ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بأن مالا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بأن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد أشار المصنف الى حله على ذلك بقوله فحكم الطهارة وقال بعضهم وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل (عن ميتة عدمت نفسا) أى دما (تسيل) عند شق جزء منها فى حياتها (عفواه) عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى رواية لابن ماجه أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضى غمسه الى موته لاسيما ان كان حارا فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه مما لا يسيل دمه (نحو الحربا) جمع حربا دابة تكون فى الرمل (وزنبور) بضم الزاى (ووزغته) كذا الذباب ودود والفراش) بفتح الفاء (عفواه) عن كل منها (برغوثه نملة قمل كبقته) وأشار بهذه الامثلة الى أنه لا فرق فى الميتة المذكورة بين التى لا دم لها أصلا كالخنفساء والزنبور والدود وبين التى لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد أو من نفسها ولا يسيل نحو الحربا وتخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتى (فوزغة) أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة (ان تذب) بالمهملة بأن اضمحلت اجزاؤها (فى) طعام (القدر حل لنا) تناول الكل (لبقائه على طهارته (فى منقول بجنه) بعنى جهة الاسلام الغزالى فى الاحياء وهو موجود فى كلام الامام أيضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل أو دهن أو سمن مات فيه وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه (وحية صحوا انها تسيل لها) كضفدع) بكسر أوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة (نجست ما يجبرنه) مات فيه على الاصل فى الميتات (عن مالك) رضى الله عنه (كره زيت) أى كراهته (فارة) بالهمز وتركه (وقعت ميتة) بضم المهملة أو المهملة أى الزيت فماتت فيه (ما رأى ايجاب نزحه) لبقائه على طهارته (قال ابن نافع) حين سئل عن الجباب تكون فى الشام تموت فيها الفأرة (الفتوى طهارة ماء بجب شام) من زيت أو نحوه مات فيه فارة (فلا تعبأ بخلافه) وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك (ان ميتة الآدمى) بسكون الياء (فى مائع) أو ماء قليل (حصلت) فطهره لم يزل عنه بخلطه) لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم وتهم ولخبر الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ولخبر الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهو

(قوله أى دما) أفاد به ان الدم يسمى نفسا (قوله فليغمسه) أى ندبا وقوله فى أحد جناحيه أى وهو اليسار وقوله داء أى سما (قوله وانه يتقى الخ) أى يعتمد على جناحه حال القائه وقوله فامقلوه بالميم والقاف من المقل بفتح فسكون وهو الغمس أى اغمسوه وقوله وقيس بالذباب أى فى العفو لا الغمس (قوله الحربا) جمع حربا بكسر الحاء وسكون الراء عدود وهو دابة تشبه سام أبرص (قوله وزغته) بسكون الزاى لضرورة النظم اذ هى فى الاصل محركة وجمعها وزغ وكذا يقال فيما يأتى (قوله الامام) أى امام الحرمين وهو شيخ الغزالى (قوله أو المهملة) أى أن الحب بضم الحاء المهملة الخابية وبالجيم نحو البئر (قوله بجب شام) أى بعض جب الشام التى يوضع فيها الزيت (قوله ميتة الآدمى) مثله السمك والجراد

بعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة (وحمله) أي الآدمي الميت (في صلاة لا تصح) لحامله (به ما حوى بطنه من رجس بولته) أو نحوه لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة أثرا في دفع النجاسة (وكل) أنت جوازا (لحم الخيل) أو الثعالب أو الجن أو نحوه (دود او) مع (الثمار) لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف أكله منفردا أو أكله مع مالم يتولد منه (و) كل (ما مر من) السمك صغيرا) قلي في الزيت أو ملح (أي يصونه) وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز أكله قال وقال البلف جاز الواتها حلوين في ذلك قال الروياني وبهذا أفتى اه وسأل البندنيجي الشيخ أبا حامد فأجابه بالعفو (كبالع سمكا حال الحياة) أو الموت (حاما في بطنه من أذي بول وروثه) فانه يجوز له ذلك للامن (وقال أبو طيب) بدرج الهمزة للوزن أي القاضي أبو الطيب (ما قد قالوه حاما في بطنه نجس مع زيت قليته) فيتنجس الزيت ولا يؤكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث والاصح جواز (والحوض ان صح رجوعا) أي طلوا (بالرجس) يعني بالطين المجبور بالرماد النجس (باطنه فاؤه نجس) لملاقاة النجاسة مع قلته (فاتطر لكثرته) بصيرورة الطين لتعود طهارته (وزل من قال) وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير (يعني عن نجاسته ما قالوا ناقلا) له عن أحد وفي نسخة ناقل بالرفع فاعل قاله ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير الراجع الى من (بل من قريحته) وفي نسخة خريطته فهو خطأ فاحش (كفاضل قال في العصفور رذرقته) أو بوله يعني عنها (كبول خفاشهم) أو ذرقه (فاسمع بقلبه وما أصاب) في قوله بل أخطأ (ولا معنى بساعده) لان الخفاش بعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويحالطنا في البيوت بخلاف العصفور (ما قاله ناقلا) له عن أحد وفي نسخة ناقل (بل من خريطته) فهو مردود (وبوله) من انسان (صدمت بحرا) بوله فيه (فطاريها) أي بالصدمة (تقاطر قدر أي شيء يطهرته) ولا اسلم ما أفتى به ورأى) فلا يصح (اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته) في رغوة صعدت من بوله نزلت) في بحر نجس القاضي) الحسين (بفتونه) وصاحباه أبو سعد المتولي البغوي) بسكون الياء (قد ألحقا رغوة تعلو بوله وشاهد الظرف قد مرت دلالته) اذ مطلق المقل) بفتح الميم وسكون القاف أي القمس (لا يكفي لوصلته) وجاء له انه رتما قاله نجيء بوجهين أحدهما أن القاضي الحسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول فهو اما من البول أو من مماسة البول وقد وافق القاضي صاحباه كما مر ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يأتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك أن الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الرأس لم يطهر بمجرد الغمر بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء

(قوله فانه يجوز له ذلك) أي بلعه مع ما فيه من النجاسة (قوله وقال ابو طيب الخ) ضعيف والمعتمد العفو منه (قوله خريطته) أي دماغه (قوله كفاضل الخ) والمراد عقله (قوله أي زل القائل المذكور كما زل هذا القائل في بول العصفور المذكور (قوله بطهرته) وهو محمول على ما اذا لم يعلم أنه من عين النجاسة أما اذا علم أنه منه فهو نجس وعليه يحمل كلام المصنف وبهذا يجمع بينهما (قوله أو بعده) هو المعتمد (قوله قد مرت) مراده انها علمت من خارج والا فهي لم تسبق في كلامه (قوله انسان) ليس بقيد (قوله فيجب التباعد) أي لكن لا بقدر قلتين (قوله وكان واسع الرأس) اما الضيق كالابريق فلا يطهر مطلقا

فيه واتصال الماءين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ ولي الدين (الملوى وأى كوّارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو وفيها مع تخفيفها في الاولى وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو وبعبر عنها بالخلية (جعلت * من روثة) أو من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل (نحلها كل من عسلته) بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة (كالحلب لبنا قد حلبه بعر *) بفتح العين (من شأنه قد هوى في وقت حلبه قد قال شيخ) من شيوخه بالشام (بطهارة الظرف مع لبن * لما رأى حرجا في عسر صونه وقد توسع في الفتوى فأيده * ما ضاق من واسع يقضي بفرجته) حيث قال اذا ضاق الامر اتسع (عين النجاسة ان بالطين قد عجنت) واتخذ منها أوان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال (فلا تكن شاربا يوما بقلته) أي منها النجاسة مائها لقلته (من مائها أبدا لم يشرب المزني *) بسكون الياء فكان لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها (وعده نجسا) وفي نسخة وعنده نجس (في حد قلته ونحو خوف السرجين) أي المعجون بالزبل (قد منعوا *) استعماله في ماء قليل أو مائع أو رطب لتنجسه به (فلا تكن آكلا) شيأ رطبا (يوما بعصفته وفيه وجه) أنها تطهر (اذا بالماء قد غسلت *) وجه (آخر) بالصرف للوزن (لأبي زيد) المروزي (وشيعته) انها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا (وقولة) بالرفع عطفا على وجه (قد أجاب الشافعي) رضي الله عنه (بهماه) انه يجوز استعماله في الاكل وغيره (عند المشقة يسرا بعد عسرته) وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعي سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق تسع (وفارة جعت حبابه كنها * وبولها غالب افتوا بطهرته) عملا بالاصل قال الشيخ أبو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من أكل خبيزتوهم نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فأكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة للغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت أرضه بالنجاسة فان النجاسة لا تمس الزرع وأما اذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان أراد قليه وان أراد سلقه أو شيه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه أزال قشره ثم أكله ويجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد أشار الى ذلك بقوله (وغسل ثوب جديد مارأوه هدى * كغاسل فمه من أكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا * بدفنهم نجاسة تزيل بقعته وخبزة عجنت بالنذ) بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكي الرائحة (جاز بها * تصير ثوب على تصحيح روضته) للعفو عن دخانه (وصرفها) أي الخمر (مارأوا حل الدوا به * لسلب نفع بها دعه برمته) لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني أصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي وأبي يعلى الموصلي باسناد

(قوله قد حلبه بعر) ليس بقيد بل مثله ذنب الدابة اذا لاقى اللبن والشاة ليست بقيد أيضا (قوله بقلته) بضم القاف وأما قول الشارح لقلته فبكسرها (قوله حباب) هو بالحاء المهملة جمع حب بضم الحاء وهو الخابية والمراد بها ما لم يسع قلتين (قوله طهرت الخ) هو المعتمد وما قبله ضعيف وقد سئل الزيادي عن الجرر والاباريق ونحوها اذا كانت معجونة بالنجاسة فقال هي طاهرة ويصح بيعها (قوله بعسكنها) أي بجبرها وقوله بطهرته أي الحب (قوله نجاسته) أي من السرجين المخبوز به (قوله الذي قصدوا الخ) نعت للبقل أي والبقل الذي قصدوا بوضع النجاسة معه في الارض تسميده فلا ينبغي غسله أي لا يطلب بل هو بدعة والحاصل ان الزرع اذا سمد بالنجاسة كغالب البقول من كراث وبصل وغيرهما من الخضراوات يجوز أكله بلا غسل وغسله بدعة وقد نهينا عن ارتكاب البدع اذ كل بدعة ضلالة (قوله نجسا) مفعول لدفنهم اذ هو مصدر مضاف لفاعله وقوله تزيل مفعول قصدوا والتقدير قصدوا بدفنهم الشيء النجس كزرق الطير تزيل الارض لاجل صحة الزرع (قوله دعه) أي اتركه والضمير للخمر وفي نسخة منها بدل دعه

حسن ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وخبر أسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع اه ودليل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها (معجونها جاز) التداوي به (كالابوال في مرض) فانه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات (وصرفها لم يبح) لنحو عطش أو جوع لم ينته به الى حالة الاضطرار (الا لغصته) بلقمة لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيها ابقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي (بطيخة مقيت بالبول أو نجس * حتى نمت أكلها) أو شربها (قالوا برخصته) ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة (وينبغي ان يرى طعم الخبيث) أو ريحه (بها * كاكل جلالة تردى) وفي نسخة تؤذى (بلحمته) ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك (والصيدلاني) قال (هذى عينها نجست * وكل زرع نما من سقي بولته) والراجح ما مر (وحملة وضعت من كلبة) أو خنزيرة (قريت *) بالقاف أو الفاء أي نشأت وزادت بشربها منه (فأكلها جائز مع كره نزهته) أي مع كراهته كراهة تنزيه (وعاجن طوبه بالقرث) بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار نجسا (جائزله * أن يبتنى) بسكون الياء به (مسجدا في خط بلدته على الصحيح) في شرح المهذب (وقاضي الطيب) أي القاضي أبو الطيب (عنه رواه *) وفي نسخة رأى (منع البناء) للمسجد (به رعيا) وفي نسخة ترغيبا (لحرمته) وهو مقابل الصحيح (وينبغي) أي يجب (منعه من فرش عرصته *) به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تعجيز على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل وأيضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة تنزيه ولو بناه قلع (وهكذا منعه أيضا بكعبته) أي يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها (ونص) الشافعي رضي الله عنه (في الام) على (ان الفرش مغتفره * بطوبة نجست من بعد شيته لعله قد رأى بالغسل طهرته * كطوبة نجست من نفس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا * أو ترب مقبرة من بعد نبشته) لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب أنه اذا خلط طين الآجر بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل أو بماء نجس أو بول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ بمتنجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شئ مثقيل كسيف ومرآة لا يطهر الا بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام

(قوله معجونها الخ) هذا يحترز قوله السابق وصرفها الخ (قوله كاكل جلالة) تشبيه في الكراهة أي يكره أكلها كالجلالة (قوله بالقاف الخ) أي لكنه لا يناسب المعنى هنا والمناسب الفاء فتأمل (قوله بالقرث) المراد هنا مطلق النجاسة وقوله على الصحيح معتمد وقوله عرصته الضمير للمسجد (قوله بالغسل طهرته الخ) أشار به الى ان ما قاله الامام محمول على ما اذا تجفن بالنجاسة المائعة لا الجامدة والحق خلافه فالاولى كلام الشافعي من العفو مطلقا (قوله روثته الخ) الاولى بولته ايلائم مقابله حيث

الجوانب ويكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ماعداهما من النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جري الماء على جميع المحل واما عينية وهي التي تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر وريح ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شئ منها (والريح) العسر أو اللون العسر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص (ان بقيت في الثوب أو بدن) أو نحوه (من بعد غسل له فاحكم بطهرته) للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على أشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في المجموع وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه (وقيل) هي (عفو مع التنجيس ذا) حكوه عن التتمة للمتولي (لا تحكم بفتوته) فانه احتمال له ضعيف (والرافعي رأى في اللون) أيضا (قوله) أي صاحب التتمة (والاكثرون على تطهير بقعته) أي الريح العسر أو اللون العسر (أبو حنيفة في الاسكاف قال له) بشعر خنزيرة خرز لحذوته) لحاجته اليه (وعندنا) فيه (أوجه) أحدها العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان أبا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيها ما وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور (والفرق ثالثها) وهو العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم لمذهب أبي حنيفة (ونصه المنع فليخرز بليفته) وقد تقدم أنه الاصح (كأحمد) بالصرف للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز قال ويجوز بالليف فانه يقوم مقامه (ليت من كانها) بفتح الكاف أفصح من كسرها (غزلت * بشطها) بضم الميم وكسرها أو نحوه (سرحت لاشعر شيتته) فانه نجس وقديمه في حال الرطوبة فتنجس (وليت من قد شرى خفا يفارقه * حال الصلاة الى تطهير سبعته) مع التتريب (اذ كل خف به من شعره) أي يخرز من شعره (ذكروا * فان شككت فسل اسكاف صنعته) يخبرك بما ذكروا وما ذكره ظاهر اذ الم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا ففيه قولان تعارض الاصل والغالب وأظهرهما العمل بالاصل (أبو حنيفة عم العفو في) كل (نجس * بقدر درهمه البغلي وكثته وعندنا لا عموم) فلا يعفى عنه (والحديث لنا * في الدارقطني فخذ تخريج) وفي نسخة ترجيح (سنته) ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم (وقال أصحابه) أي أبي حنيفة (من روث ما أكلت * دون التي لحمها قالوا بحرمته * دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا * فشا بربع على أثواب مهنته) أي خدمته (عن الطحاوي) بسكون الياء (وعن رازيهم نقلوا * شبرا وفي مثله فاقصد لضربته * وقيل ضرب ذراع في الذراع) وقال صاحب هذا الرأي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤس الابر عفي عنه (قس * وذا القياس فلا يقضى بصحته * دليلنا) على نجاسته (مطلقا) خبر الصحيحين (مر النبي) وفي نسخة الرسول (على * قبر يعذب من تلويث بولته) ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي

قال لا بالرماد (قوله فاحكم بطهرته) معتمد ومقابله الآتي ضعيف (قوله والقرص) بالصاد المهملة وهو الفرك باطراف الاصابع وقوله وقيل شرط معتمد ان توقفت الازالة عليه (قوله لحذوته) بالذال المعجمة أي الحذاء وهو النعل (قوله مطلقا) أي في حق الاسكاف وغيره وهذا هو المعتمد عندنا ومحله عند تحقق النجاسة اما الشك فلا يضر قطعا (قوله أبا زيد) هو المروزي (قوله النافلة) انما اقتصر على النافلة احتياطا والا فالفريضة منها (قوله دون غيرهم) أي فلا يعفى عنه في الصلاة به بالنسبة اليهم (قوله ونصه) أي الخرز أي المنصوص عليه فيه وهذا ضعيف والمعتمد عندنا العفو عنه مطلقا (قوله وقديمه الخ) المعتمد العفو عنه (قوله درهمه) أضيف الدرهم لابي حنيفة لانه قدر العفو عنه (قوله فلا يقضى) الفاء زائدة في الخبر (قوله مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا (قوله في كبير) أي عند الناس الذين لم يحترزوا عن النجاسة

رواية أخرى لا يستنزه (ودلنا خبر) صحيح (فيه العموم بأن ٭ تنزهوا) عن البول فان عامة عذاب القبر منه (عم ما أفتوا بيسرته ٭ وشذ) أى خرج (عن أصلنا ما جوز المزنى) بسكون الياء (من الصلاة بلا استنجا) بالقصر (لبوله) أو غائطه قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعتد من المذهب وهو مذهب أبى حنيفة مالم يجاوز قدر الكف (وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى ٭ لنجسها) عن البول والغائط (غسلة) واحدة (من دون سبعته) مع تتريبه (وهكذا حجر) أى يكفى استنجاؤه به لاستعمالته فى الباطن وقد تغير حكمه فأعطى حكم البول أو الغائط الذى لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقايأه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب (والنص لو جمعت) أى البطن (نجاسة فذفت) بالبناء للمفعول (حتما) أى حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها أن يتقايأها فورا (كخمرته) فانه يجب على شاربها ان يتقايأها مخافة دبيب السكر الى العقل (نص البويطى كذا قذف الحرام يجب) فورا (صديقنا) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قد أتى قبائح بهيمته) فانه أكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به وقد ذكره المصنف بقوله (النار أولى بلحم بالحرام نحى ٭ أطب طعامك ثم اقصد لطعمته ٭ أكل الخبيث) أى الحرام (به رين القلوب) والرين الصدأ عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل (فلا ٭ تقدم على أكله تعمى بظلمته) وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما أذنب ذنبا حصل فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه (دع المحرم لا تحطم على دغل) أى على مشتبه (فحاطب الليل قد يلى بحيته ٭ وخرج البعض من يحو نجاسته) أى بوله أو غائطه (بجلد كلب كفت أحجار نبلته) وجزم به الحاملى وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه انه الذى يجرى على تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه كما فى المجموع وغيره (بيض الحدى) وفى نسخة الحديا (وبيض الصقر حل فكل ٭ بيض الغراب وكل من بيض بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل ٭ حكم) بيض (الغراب) فى جواز أكله (وكل من بيض لقوته) بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه (كذا النواوى فى المجموع صنفه) حيث قال فيه فى باب النجاسة اذا قلنا بطهارة منى ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لانه غير مستقذر (وفى الجواهر) للقمولى (لا يقضى بحرمته) لانه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الاكل (ومسلم جبنه مع جبن كافرة ٭ حلت ذبيحتها) بأن ذبحها كتابى أو اسرائيلى لم يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلى علم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنبوا المحرف (كله بجملته ٭ ولا توسوس) أصله توسوس (يكون الفرث ما غسلت ٭ فحسن ظنك أولى من تعنته ٭ وشبهة) نسخة وشهرة (قد أتت فى الكافرين لهم ٭ جبن الخنازير لا يقضى بشهرته ٭

(قوله بيض الحدى الخ) أعلم أن البيوض كلها طاهرة مأكولة ولو من حيوان غير مأكول الا بيض السمكات (قوله السلحفاة) وفى نسخة بتقديم الحاء على اللام (قوله كذا النواوى الخ) راجع لكل ما تقدم من عند قوله بيض الحدى الخ (قوله حلت الخ) صفة الكافرة مخصصة لها وسيأتى محترزه فى قوله وما جبن المجوس لنا حل (قوله حلت ذبيحتها) محل هذا التقييد اذا كان انفحة الجبن مما ذبحه الكفار أما لو كانت مما ذبحه المسلمون فلا فرق بين المسلم وغيره ولا بين المجوسى وغيره لانه حينئذ يكون طاهرا (قوله لم دخول الخ) أما لو شك فى ذلك فهو باق على حرمته (قوله جبن الخنازير) أى وهو الجبن المسمى بالروحى المعروف فهو طاهر عملا بالاصل

اذ قال فى ثقة ان الملوك لهم جبن تخصهم) بضم الميم (منه لعزته) فيحكم بطهارته لانها الاصل (وشنعة ملحه فيه النجاسة من جلد الخنازير) يقصد عليها به ثم يجعلونه فى الجبن لعزة الملح عندهم (لا يقضى بشنعته) بل بأصل الطهارة (كشنعة وردت فى الجوخ أنه به) شحم الخنازير لا يقضى بنجسته) بل بأصله وهو الطهارة (وزئبق) بالهمز وكسر الزاى وفتح الباء ويقال بكسرها (قيل فى جلد الكلاب أتى ان لم تحقق) أصله تحقق نجاسته (فبيع واحكم بطهرته) لانها الاصل (وجبنة نفحت من ميتة) وهى ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن ماتت أو ذبحها من لا تحل ذبيحته (نجست) لتنجسها بالانفحة النجسة (أبو حنيفة طهر) بسكون الراء (كل جبنته) وان كانت انفحته من ميتة أو من ذبائح المجوس لان انفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك ما ذبحه المجوس (وعندنا نجس لاشك فيه وماء جبن المجوس لنا حل) بكسر الحاء (كذبحته) بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها مجوس ليس الغالب فيه المسلمين لا يحل أكله حتى يتحقق أنه جبن انفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها ولو وجدت جبنة ملقاة فى هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال (سل ان شككت عن الجبن الذى خلطت بلاده بمجوس خوف سرمته وان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت بفجينة نجست) وفى نسخة نجس (قالوا كلحمته وان جهلت لمن هذا الجبن) بتشديد النون فى لغة (فعن بعض الصحابة سل عنه لحوطته وبحرهم) أى الصحابة وهو ابن عباس رضى الله عنهما (قدر أى ترك السؤال فكل فانه قدر أى تغليب طهرته) وهذا هو الاصح (وصل فى ثوب من أبدى تجسه) لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت فى شئ ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة (وكل جوخ ترى فاعمد للبسه وكل شئ ترى فى السوق) بأيدى المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه (منه فكل) اذا اشتريته عملا بالاصل (واترك سؤالك واتبع يسر شرعته حتى ترى نجسا أو خبر ذى ثقة) بضم الخاء واسكان الباء (عن العيان) بكسر العين أى المشاهدة (وعن) الواو بمعنى أو (عدل برؤيته دع الموسوس لانسأله عن خلق) فانه يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب ويشك فى الاشياء الموجودة حتى يشك فى فعل نفسه (وصل وحدك لا ترضى بقدوته) فانها لمكروهة كما قاله البجلى (اذ لا خشوع له والشك بطرقه مع العيان لنقص فى غريزته) أى عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل فى العقل أو جهل بالشرع (وكلبة ادخلت رأسها بانا) بالقصر والتنوين فيه ماء قليل أو مائع (وأخرجت فهار طبا بيلته بفاوه طاهر) لاحتمال ترطب فمها من غيره (والاصل) أنها (ما ولغت) فيه (فى روضة قاله) النووى (فاحكم بطهرته) لانه الثقة الامين (وقس به غايرا) أى باقيا مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل (فالاصل ما تركوا به غالب الظن مع تأكيد ظنه) لانه أضبط (لو جا من شغلت) بينا نه للمفعول (بالنعم ذمته فقال طالبه ذا لحم مبتته فقال بل طاهر واليد تشهد لى فالاصل تحريمه) اذ النعم فى حياة

(قوله لعزته) أى لقلته فلا يعطونه الا الملوك الكفار وانما كان عزيزا لقلة لبن الخنازير فلا يأتى بيع جبنه على العموم (قوله وشنعة) أى أمر شنيع أى شهير (قوله بالانفحة) بكسر الهمزة وقد تبدل ميما (قوله ليس الغالب الخ) وعلله ما اذا استوى الامران (قوله كما لو وجدت) أى مطلقا ولو ببلاد المسلمين ومحله ما لم تكن فى خرقة والا فهى طاهرة (قوله وفى نسخة نجس) أى مع ابدال التاء فى جبنة هاء (قوله وان جهلت) مكرر مع ما قبله (قوله لمن الخ) أى هل هو لمسلم أو كافر (قوله وكل شئ الخ) هذه قاعدة عامة فى أكل خبز السوق وجبنه وجميع ما يباع فيه ومحل ما اذا لم يتحقق فيه النجاسة أو الحرمة كمغصوب ومسروق علم به (قوله مصدرها) أى منشؤها (قوله غايرا) اسم فاعل من غبر اذا بقى ويأتى بمعنى مضى (قوله من شغلت الخ) أى بأن كان فى ذمته بسلم أو غيره وهذا شروع فى مسائل مستثناة من القاعدة التى ذكرها وهى العمل بالاصل مع الظن كذا قيل وهو غير صحيح بل هو من شروع القاعدة المذكورة وهى العمل بالاصل (قوله فالاصل تحريمه) أى فلا يلزم قبوله الا ببينة

الحيوان حرام لايحل الابذكاة شرعية والاصل عدمها (الا بحجته) أى ببينة تشهد له بطهارته (والفرع فى) كتاب (أدب للحاكم زوى عبادنا) أى فى كتاب أدب القضاء للعبادى (والزبيرى) بسكون الياء (ذا بحكمه) أى جزم به الزبيرى فى كتاب المسكة (والدارمى فى الاستذكار قال به) قال المصنف وما قالوه ظاهر لكن ينبغى أن يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم أنه لايحمل معه لحم ميتة ويدعى طهارته ويجاب عنه بأن الغالب هنا اعتضد بأصل وهو بقاء شغل الذمة وقال القرافى تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه أولى وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وهواس وسيأتى (وقال) أى الدارمى (فى الجلد لايقضى بطهرته ه وفى الطلاق) فيما اذا وضع عصيرا فى دن وستفه ثم فقهه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذى فى الدن قد انقلب خمرا قبل أن يصير خلا فانت طالق (رأوا عكس النظير) حيث قالوا بوقوع الطلاق تغليبا للغالب فان الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها أن يصبه فى الدن المعتق بالخل ثانيتها أن يصبه على الخل فيصير بخاطته خلا من غير تخمر ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملأ منها الدن ويطين رأسه (اذا ماعلق الحنث فى تخمير جرته كالبول من طبية فى الماء الكثير (نشاهده) فنجده عقب البول متغيرا ونشك فى ان تغيره به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الاصل عدم تغيره به أما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا ووجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته أو نحوها فهو طاهر (ومرأة) لغة فى امرأة (قد قضت) من جماع فى قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى (يقضى برؤيته) فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها (وفى الشهود) اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه (ونوم المرء متكئا) غير ممكن مقعده من مقره فانه ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شئ منه (ومدة الخف) اذا شك ماسحه فى انقضائها عمل به وان كان الاصل بقاءها (أو قصر) اذا شك من نواه هل وصل مقصده أو هل نوى الاتمام أولا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية (بجمعته) فى أنهم اذا شكوا فى بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه (من المكوس الحوايا والرؤس كذا ه أكارع فيصير) بصرفهما للوزن (سل لخوطته) ومن تحقق ذلك لم يجز له أكله ولا شراؤه من الآخذ له ظلما وينبغى التورع والتنزه عن هذه الرؤس التى تطبخ فى الاسواق نعم اذا اختلطت وصارت بحيث لاتعلم ملاكها وصارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل

(قوله اعتضد الخ) صوابه عارضه الاصل لان ماذكر يضعفه لايعضده تأمل (قوله فى الجلد) أى بأن شغلت به ذمته بسلم أو غيره وطالبه مستحقه فأعطاه جلدا فادعى أنه نجس (قوله عكس النظير) مراده به مسئلة اللحم المتقدمة (قوله قال الحليمى الخ) اشارة الى أن الغالب حصول التخمر قبل التخلل ولذا قدم الغالب هنا (قوله اذا ما) مازائدة وقوله فى تخميرا أى على التخمير ففى بمعنى على (قوله لغة فى امرأة) وقد تحذف همزتها (قوله من المكوس) خبره مقدم ومابعده مبتدأ مؤخر والحوايا هى الامعاء وهو المسمى الآن بالسفط بفتح القاف (قوله لاتعلم ملاكها) هذا بحسب ما كان والافهى بحسب الآن معلومة أربابها فلا يحل أكلها بوجه

أكلها (بيض القمار) بكسر القاف (حرام أكله صح) أى منزوع البركة (علامة الصحة فيه كسر قشرته) هذا اذا اشتروه أولا ثم قامروا به اما اذا أخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له أرش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه الى صاحبه وان لم يغرموا له الارش (تقديم أصل على ذى حالة غلبت * قال القرافى لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشفى بضيعته * ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فاتركه ورع دعه لريبته * وما استوى عندنا فيه تردادنا * أو كان فى ظننا ترجيح ظهرته * فترك بدعة والبحث عنه رأوا) أى الائمة (ضلالة تركها أولى لبدعته * ان انقطع داء) اى بلاء (لادوا له * الا بتركك اياه برمته) بأن تجتنبه (وقد مضى أولا) أى أول منظومته (حمد لخالقنا * وآخرا فله حمد لنعمته) التى لا تحصى ومنها تأليف هذه المنظومة (ثم الصلاة والسلام (على المختار صفوته) من جميع خلقه (محمد المصطفى أزكى بريته) أى خليقته من انس وجن وملك فهو أفضل الخلق أجمعين (وآله وصحاب كلما ذكروا) بيانه للمفعول (ساق الاله لهم أزكى تحيته) وفى نسخة أو فى (وبعد فالفضل عفو الكريم لمن * أبان عفوا وصل تكفير زلته * أبان عن مشكل ندت) أى نفرت (شوارده * عن الفهوم وعن اعضال عقدته * لابن العماد فضل لطف الاله به) وفى نسخة له (فى كل أمر عسى يقضى بيسرته وان ترى حسنا فالله يحمده * وان ترى سيأ فاقصد لسترته أستغفر الله مما قلته خطأ * وخالف الرأى فيه نص حكمته) قال شارحه نفعه الله برحمته فرغت من تعليقه فى ثالث صفر الخير سنة أربعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه الصديق ابراهيم عبد الغفار الدسوقى مصحح دار الطباعة جمل الله طباعه تم بعون ملهم السداد طبع شرح فتح الجواد لمن * وعن معضلات الفقه يجلى شهاب الدين الشيخ أحمد بن حمزة الرملى على قصيدة المعفوات للشهير فضله فى كل واد شهاب الدين ابى العباس أحمد بن العماد على ذمة الفاضل النبيل ذى الفطنة والمسعى الجميل والمجد التليد والذكاء الجلى الشيخ عبد المجيد السنقيطى ابن على بالمطبعة الباهرة الزاهية الزاهرة بهمة من عليه أحاسن اخلاقه تثنى حضرة حسين بك حسنى فى ظل من تحلت به مراتب الخديوية وتجلت به دراى الداورية وارث الملوك الاماجد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده المسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده عزيز الديار المصرية وحامى حمى حوزتها النيلية وبجمل اقطارها بعدله الجلى جناب أفندينا اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على حفظه الله وانجاله الكرام وحرسهم بعينه التى لا تنام ولما تهيأ طبعه للتمام ولبس وشاح الختام بادر الى تقريظه الشاب المتحلى بحلى الآداب ولدنا الشيخ أحمد الخشاب فقال مؤرخا تمام طبعه منتبا

(قوله بيض القمار الخ) البيض ليس بقيد فمثله القصب المعروف بالشطة والبندق الذى يؤكل فى العيد وقس على ذلك ما يؤخذ على لعب المغلة أو الخاتم أو نحو ذلك (قوله ان التطوع) أى التعفى والتشديد (قوله ان أبان) أى أظهر مسائل العفو اى صنفها وهو المصنف رحمه الله